کتات

﴿ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من آلا حام

~{5E35}~

﴿ تأليف ﴾

استاذنا العلامة البحر الفهامة موضح المشتبهات وحلال المعضلات الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي قاضي اسكندرية الحالى و فقه الدارى

~とうとろらう~

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

وذلك بمطبعة (كردستان العامية) لصاحبها الفقير البه ﴿ فُرْجُ اللَّهُ زَكِي الْسَكُرُ دَي ﴾ بدرب المسمط بجهالية مصر القاهرة أسنة ١٣٢٩هـ

وفيتالانكانياتكالفكالفات

FOR QURANIC THOUGHT



الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اجتباه واصطفاه *وعلى آله وصحبه ومن تبعه و والاه * صلاة وسلاما دائمين الى يوم نلقاه وبعد فيقول العبد الفنى بالله وحده الفقير الى عفوه في الدارين محمد المطيعي الحنفي ابن المرحوم الشيخ بخيت بن الدارين محمد المطيعي الحنفي ابن المرحوم الشيخ بخيت بن حسين غفر الله له ولهم ولسائر المسلمين * قد سئلت في سنة عشرين و ثلاثمائة والف هجرية عن حكم الترقية بين يدي عشرين و ثلاثمائة والف هجرية عن حكم الترقية بين يدي الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت والآذان داخل

This file was downloaded from QuranicThought.com

المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت من الماشين مع الجنازة بنحو قرآن وذكر أوقصيدة بردة أو عانية هل كانت هذه الاشياء موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم أوزمن الصحابة أونص على جوازها أحد الأنمة المجتهدين أو هي بدع يطلب تركها وعنع النياس عنها خصوصا وفها تشويش على محو المصلين في المسجد والسائرين مم الجنازة المتفكرين في محو الموت وما يمده وهل هي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بمضكم على يعض بالقران وقوله لاضرر ولاضرار وقوله ملعون من ضار مؤمنا وهل يصع الاستدلال على جواز فعل هذه البدع ويحوها بوقوعما في محو الجامم الازهر أو بجريان عادة كشيرمن الناس وماالقول فيمن قيل له السنة تركُّ ما ذكر فقال اتركونا من السنة وأهلهاان فعل السنة في هذا الزمان من رباهله وعليك بالبدعة وقال بعض اخر لا نفعل هذه السنن ولو جاءالني وأمرنا بفعلها وقال البعض هذه شريمة جديدة من عمل بها نفتضع بين الناس وقال بهض فعل النبي وقوله لا يحتج به والمبرة بقول الاشياخ وقال بمض سنة الذي لا تمتبر في هدنا الزمان وانما المبرة لما

جرت عليه عادة الناس وقال البعض هذه سنن قد نسخت عا جرت عليه عادة الناس وقال بمض البدعة أحسن من السنة وقال بعض هـ ذا ليس بشرع بل هو شر وصاروا يسخرون بالسنة والعاملين بهافهل يكفرهؤ لاءجميما أويكفر البهض دون البهض وهل يكفر من لم يرض بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وطلب السائل منا الاجابة عن ذلك فأجبناه في رسالة سميناها أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الاحكام وقد طبعت تلك الرسالة وعم النفع بها باذن الله تمالي والآن قد ورد الينا من بعض المشايخ سؤال على يد بعض الاصد مقا ، فرآيت بعض ما سأل عنه السائل الآن مذكورا في السؤال السابق والبعض لم يذكر وهو حكم التبليغ خلف الامام اذا كان الامام يسمم المأمومين وزيادة الصلاة والسلام على الني صلى الله عليه وسلم عقرالاذان المشروع والنداء المسمى بالاولى والثانية بوم الجمعة وان بعض الملماء أفتى بان هذه الاشياء بدعة محدثة فتبعه بعض الناس و نهى عن فعلها و بمض آخر أص الناس بفعلها وطلب مناالجواب أيضا فأردت أن أجيب الآن عما لم يسبق الجواب

عنه وأضم ذلك الى ما سبق عنه الاجابة ليكون المجموع رسالة واحدة سميتها بالاسم السابق فقلت راجيامن الله التوفيق والهداية لأقوم طريق وأن ينفع بها المسلمين أجمعين أنه ولى الاجابة ﴿ اعلم ﴾ أن الاصل في الاحكام الشرعية أن لا يؤخذ واحد منها الا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قولاوفملا وتقريرا أومن الاجماع أو القياس الصحيح وهذان في الحقيقة برجمان إلى الهكتاب والسنة فلا بجوز لاحد من الناس كافة أن يقول في شي من الاشياء عامة هذا فرض أو واجب أو سنة او مندوب أو حرام أو مكروه تحرعا أو تنزيها أو هذا صحيح أو فاسد أومانع أوسبب أو شرطالااذا كان قوله مأخوذا من دليل من تلك الادلة الاربمة يقتضى ذلك القول ويدل عليه دلالة صحيحة ولو بغلبة ظن القائل وهذا الذى قلنا ثابت باجماع المسلمين و نقوله تمالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) قال الشافعي وغيره أ_ي فردوه الى كتاب الله وسنةرسوله صلى عليه وسلم وهناك آيات كثيرة تدل على ذلك أيضا وهي معلومة فـ لا نطول بذكرها *



وكل حكم من تلك الاحكام كان مأخوذامن أحد الادلة الاربمة ٥- بحا أواجتهادا على وجه صحيح فهو حكم الله وشرعه وهدى محمد صلى الله عليه وسار الذي أمرنا الله باتباعه وكل مالم يكن مأخوذا من واحد منها علما كان أو عملا فهو بدعة وضلالة واحداث ماليس من الدين فيه وليس كل مالم نفعل في زمن الني صلى الله عليه وسلم وحدث فعله بمده بدعة مذمومة شرعا بل اذا حدث فمله بعد زمنه عليه الصلاة والسلام كان بدعة لغوية وحينئذ تمتريها الاحكام الشرعية المذكورة فتارة تكون فرضا وتارة واجبة أوسنة أو مباحة أومندونة أومحرمة أو مكروهة تحريما أو تنزيها وطريق معرفة حكمها على وجهه ماذكر أن يمرض مايحدث فعله بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ويبتدعه الناس على قواعد الشرع وأدلته المتقدمة ففيأي حكي دخلت كان حكمها * وذلك لان النصوص الواردة عن الشارع من الكتاب والسنة لبيان أحكام الحوادث متناهية لأنها دخلت في الوجود الخارجي وكل ما دخـ ل في الوجود بالف ل من الحوادث متناه * وأما الحوادث فهي متحددة تجدد الازمان

والاشخاص لا تنقضي الا بانقضاء دار الدنيا والنصوص لا تكون الا من طريق الوحي وقد القضي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بدلكل حادثة من تلك الحوادث التي لا تتناها من حكم عند الله تعالى يؤخذ من تلك النصوص المتناهية ولا يمكن عقلا ولا شرعا أن ما لا متناهى ولا نقف عند حـد بدخل محت ما بتناهى ويقف عند حـد فلا يمكن حيننذ عقلا ولا شرعا أن يكون كل حكم من أحكام تلك الحوادث الجزئية الق بجدد بتجدد الازمان والاشخاص والاحوال مذكورا صريحا في تلك النصوص بهينه ودالة عليه بشخصه بل لا بدأن يكون مندرجا فيها اندراج الجزئيات في الكليات بواسطة عموم اللفظ تارة وبواسطة عموم علة الحري تارة أخرى ولهذا كله جمل الشارع الاجتهاد فرض كفالة يقوم به فروالله كات الراسخة والذوق السليم القادرون على استنباط الاحكام من تلك النصوص في كل زمان الي أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فلا بد حينند من استنباط أحكام الجزئيات وأخذها من تلك النصوص في كل زمان بالرجوع اليها تارة والى علل الاحكام الدالة عليها تارة أخرى بالاجتهاد الصحيح * ولوكان كل مالم يفه ل في زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحدث فعله بعده بدعة مذمومة وعرمة شرعا لكان الحكم واحدا هو التحريم في كل ذلك وليس الواقع كذلك

وناء على هذا قال الملاء أن كل ما يتجددو يحدث من الحوادث بعدزمان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع في معرفة حكمه الى قو اعد الشرع التي دلت عليها تلك النصوص وينقسم حكمه الى أقسام فتارة يكون عرماولدعة مذمومة شرعاوهو كل ماأحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أوحال أوعمل بنوع شبهة واستحسان وجمل دينا قويماوصر اطا مستقياولم يكن مخالفا مخالفة صريحة للادلة القطعية التي لاشهة فسهاا صلابل خالف الظاهرمنها فقط وذلك كقول بعض الملاء بفرضية المسم على الرجلين دون غسلهما وأن غسلهما لا يكفى في الوضوء وليس غسلهما فرضا وكانكار المسح على الخفين لمن لبسهما على طهارة كاملة بشروطه المعلومة في الشرع فان

الاول مخالف لنص القرآن الدال على فرضية غسل الرجلين الى الكعبين وان قراءة جرالارجل محمولة على قراءة النصب أو هي لبيان جواز ألمسيح على الخفين لاغير * وانعقد الاجماع ممن يمتد به على ذلك وجرى عليه عمل رسول الله صرلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه وجميم السلف الصالح بلا نكير لكن قد وجد لقول ذلك البعض بفرضية المسح على الرجلين دون الفسل ما يشبه أن يكون دليلا على قوله وال لم يكن دليلا في الواقع ونفس الاس وهو قراءة جرّ الارجل وامكان حمــل قراءة نصبها على قراءة الجر وكان ضاحب هـ ذا القول متأولا في قوله فلذلك لم نقل بكفره وقلنا أن قوله هذا مدعة محرمة مذمومة شرعا يضلل صاحبها ولا يكفر ووجد للقول بانكار المسيح على الخفين ما يشبه أن يكون دليلا وان لم يكن دليلا في الواقع ونفس الامر وهو أن الدليل على فرضية غسل الرجلين قطمي من القرآن والاحاديث الواردة بجواز المسم على الخفين ظنية الثيوت وانماكان ما استنه عليه هذا القائل شبهة دليل لادليلا صحيحا في الواقع لان الاحاديث الواردة

فهاذكر وان كانت ظنية الثبوت لكنها مشهورة تلقتها الامة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبول وجرى عملهم عليها بلا نكير منهم فلم يكن مااستدل به على قوله دليلا صحيحا لان كل ما دلت عليه الاحاديث بجب العمل به أيضا لقوله تمالي (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولقوله تمالى (وماينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى) وغير ذلك من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول في أمره ونهيه وقد أجم العاماء سلفا وخلفا على أن كل ما ينطق به فيما يتعلق بالتشريع فهو عن الوحى ولا ينطق فيه عن الهوى والخلاف في غير ذلك وأما لوكان ما أحدث على وجه ماذكر مخالفا للحق الصريح الذى دات عليه الادلة القطوية التي لاشبهة فيها أصلا مخالفة ظاهرة كالقول بانكار الحشر الجساني وبانكار حدوث العالم عمنى وجوده العد العدم بعدية لا مجتمع فيها المتقدم مع المتأخر في الخارج وفي المقل ايضا فهو كفر صريح ومرن البدعة المحرمة شرعا كل ما أحدث بهـ درمنه صلى الله عليه وسلم وشهد الشرع بقبيعه كالمكوس وسائر المظالم

لانها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه صريحيا في كتابه الوزيز وكذا الاجتماع على اللهو واللعب كالنوع الذي يسمى بالتياترو متى اشتملت على قبائح الافعال والبالمو لأنها أيضا من قبيل القبائح والفواحش وقد نهى الله عنها صريحا في القرآن وكذا الالماب النارية وما شاكله الانها اضاعة للمال بغير فائدة فهي اسراف وتبذيروهو منهى عنه أيضا بصريح القران * وهذا القسم المحرم هو الذي حمل عليه العلماء قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله عليه السلام من أحدث في دنانا ماليس منه فهو رد وقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وكذا مارواه الخطيب في تاريخ بندادمن قوله عليه السلام من أعرض عن صاحب مدعة يغضا له في الله ملا الله قلبه أمنا وأعانا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يومالفزع الاكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أولقيه بالبشر أواستقبله عايسره فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فان كل هذه الاحاديث وأمثالها محمولة على النوع المحرم من البدعة لانها هي البدعة في الدين التي تدخل بحت النهي المام الشرعي كا علمت نعم مارواه الخطيب في تاريخ بفداد وأمثاله ليس على اطلاقه بل ان ذلك محمول على ما اذا قصد بفعل شي مماذكر معرصاحب البدعة أوترك شئ مماذكر ونحوهما تعظيمه واجلاله وكان صاحب البدعة ممن دعى الناس الى الممل ببدعته أوجاهم بهاأما اذا كان القصد من فعل ما يقتضي التعظيم أو ترك مانقتضي الاهاية ومن تليين القول للظالم أو صاحب البدعة أوالسلام عليه أوالبشر في وجهه أوبحو ذلك انقاذ مظلوم أو حمله على فمل خير أوممروف فلابأس به وكذا لابأس عماملة صاحب البدعة عكارم الاخلاق اذا لمبدع الناس الى بدعته ولم بجاهر ما ومثله كل صرتك هوى وكبيرة قال تمالى لموسى وهارون عليهما السلام في مخاطبة فرعون وهو الذي ادعى الألوهية (فقولا له قولا لينا لعله تندكر أو مخشى) وقال تمالى اسيد أنبيانه عليه الصلاة والسلام (خدذ العفو وأمر بالمرف واعرض عن الجاهلين) وقال تمالي له عليه السلام



(ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عــداوة كأنه ولي حميم) وغير ذلك آيات واحاديث كثيرة تدل على الحض على مكارم الاخلاق وعلى ان الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر لابدأن يكون أمراً عمروف وليس عنكر ولاشك أن من مكارم الاخلاق حسن المماملة والبر والاقساطلن يخالفنا في ديننا أن لم يكن مقاتلا ومحاربا لنا قال تمالي (لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم مخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم أن الله محسب المقسطين أعا يتهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأوَّلنك هم الظالمون) وفي الخبر من كان اصرا عمروف فليكن امره ذلك عمروف وهذا هو سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه كان يلين القول لمن كان يرجو اسلامه كمامة بن أثال وغيره لأنه أرجى للهدالة قال تملل مخاطباله صلى الله عليه وسلم و خطابه خطاب لامته (فبارحمة من الله لنت لهم ولوكنت فظاغليظ القلب لا نفضو امن حولك) وتارة يكون ماحداث فعله بعد زمنه صلى الله عليه وسلم

بدعة مكروهة شرعا كزخرفة المساجد بغير الذهب والفضة والا كانت من القسم الأول على رأي بعض العلماء وقال بعضهم بالجواز مطلقا الااذا كانت من مال الوقف ولم يشترط الواقف وتارة يكون ماآحدت فعله كذلك مدعة ولكنه فرض كفاية يسقط نفعل بعض المكلفين ويثاب فاعله تواب الفرض ويأثم جميع المكلفين اذالم يفعله أحد منهم وذلك كنصب الادلة المقلية والنقلية وبيانها ودفع الشبهة عنها للرد على الفرق الضالة وكتمليم الملوم التي يتوقف عليها ذلك أو يتوقف عليها فيم الكتاب والسنة وأخدذ الاحكام منها وذلك كتمليم علم المنطق والعلوم الطبيعية وسائر العلوم العقلية مما يتوقف عليه الوقوف على حقائق الكائنات وخواصها وأسرارها والاستدلال نذلك على وجود الصائم وعموم قدرته وارادته واحاطة علمه كالعاوم المتعلقة عايسمي في اصطلاح المتكامين بالامور العامة وكتعليم علم النحو وعلوم البلاغة وبحو ذلكمن الماوم الآلية للمخول ذلك كله عت الاوامر الشرعية المامة الحاصة على مثل ذلك الطالبة له طلبا جازما قاطما لا شهة فيه

فان حفظ دين الله والذب عن قواعده جهاد في سبيل الله وهو فرض كفانة وكذا أخذ الاحكام من الكتاب والسنة فرض كفاية والمقدور الذي يتوقف عليه الواجب المطلق في وجوده لافي وجوبه واجر اتفاقاولا يضرناخلاف العلماء في انه واجب بوجوب الواجب كا قال البهض أو توجوب مستقل كما قال بمض آخر مع أتفاق الفريفين على الوجوب وتارة يكون ما أحدث فعله مدعة ولكنه مندوب وطاعة كاحداث بحو رباط ومدرسة وسقالة وكذلك فعل كل خبر واحسان وممروف لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم لدخول ذلك كله بحت الاوامر الشرعية المامة التي ندبت فمل الخيرات والمسارعة اليها على وجه السمومقال تمالي (وافعلوا النحير لعليك تفلحون) و تارة يكون ما حدث فهله بدعة ولكنه مباح لا حرج على فاعله وذلك كالتوسم في المباحات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والتانق ف ذلك كله مما لا يصل الى حد الاسراف والتبذر وكاجماع الناسعل الامو والمباحة والجلوس لها كأن بجتمو اللمؤ آنسة عطارحة الاشمارالتي لافسق فيهار بحو

ذلك وذلك لانه لم يرد في شئ مما ذكر من قبل الشارع منع ولا طلب ولا دخل شي من ذلك كت أمر شرعي عام ولا محت نهى كذلك وإنما ورد فيه من الشارع اذن عام قال تمالى (قل من حرم زينة الله الني آخرج لمباده والطيبات من الرزق) وقال تمالى (خلق لـ كم مافي الارض جميما) وكل ماخلق من ذلك فهو لنا الإماجاء الشرع بتحريمه وبهدنا تملم ال البدعة شرعا هي التي حدث فعلها بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ودخلت محت نهي عام اقتضى التحريم أو الـكراهــة وهي المذمومة شرعا والمحرمة هي التي تكون ضلالة ومدمومة عند الشارع وان البدعة التي قسمها العلماء الى الاقسام المذكورة هي البدعة اللفوية وهي أعرمن البدعة الشرعية لان الشرعية قسم مها وليس كل مالم فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم و فعل بعد زمنه عليه الصلاة والسلام بدعة مذمومة وضللة خلافا لمن زعم ذلك فجمل أكثر السنن بدعة وضلالة حبافي الشيرة واظهارا للورع والصلاح الكذب واذا كشاعن خفاياه لرأناه انطوى على قبائح نموذ بالله منهاوأنه واعاأظهر ذلك ليتخذه شبكة يصطاد

مها حطام الدنيا في وسط مياه التمويه والتغرير نعو ذبالله من قوم لايمقلون * ألا ترى انأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة المرب وقاتلو غير العرب من المكفار وفتحوا كشيرا من البلادوجمعوا القران في المصاحف واجتمه واعلى قيامشهر رمضان وصلاته بالجماعة وعلى الاذان الاول يوم الجمهة خارج المسجد وأجم الملاء قاطبة على تدوين الملوم الشرعية وآلاتها وجملهابابا باباؤفصلا فصلا ومحوذلك وتخريج مسائلهاوا خذالفروع من الاصول وغير ذلك ممالا محصى ولم يكن شئ منه في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد منهم ولامن غيرهم ان شيئامما ذكر مدعة مذمومة وضلالة شرعاً فدل ذلك دلالة واضعية على ان كل ماأ عدث فعله ولكن تبت من الادلة الشرعية المامة فرضيته أو وجوبه أوسنيته او ندبه أواباحته لم يكن فعله بدعة مذمومة شرعاوان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يفمله نم ماتركه صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى لفعله كان تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا ولذلك كره أصامه عليه الصلاة والسلام استلام الركنين الشاميين وكرهوا الصلاة

عقب السمى بين الصفا والمروة لترك الني صلى الله عليه وسلم لذلك مع وجود المقتضي للفعل فأنه عليـه السلام كأن بصدد تمليم المناسك ومع ذلك استلم الركن اليانى ولم يستلم غيره وصلى عقب الطواف بالكمبة ولم يصل عقب السمى بين الصفاو المروة وكان يقول خذوا عني مناسكم على ان ماتركه في هذا المقام لم يكن من المناسك فاحداث شي لم يكن من المناسك وجعله منها زيادة في الدىن واحداث ماليس منه فيه فكان بدعة مذمومة شرعا * اذا تقرر هذا فنقول قد اخرج الستة عن أبي هريرة رضى الله عنه * عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قات اصاحبك يوم الجمه والامام مخطب أنصت فقد لفوت فهذا الحديث يفيد بمبارته النهىءن الامر بالانصات وقت الخطبة وسماعها وعدذلك لغو آمن القول مع أنه من قبيل الاس بالممروف وهوفرض من فروض الكفاية فيفيد عفهو مالمو افقة على طريق المساواة النهيءن كل أمر عمروف وقت الخطبة من غير الخطيب واذا نهي عن الامر بالممروف وقت الخطبة فالنهي وقتها عن مالم يكن أمرا عمروف ولافرضا يعلم بالطريق الاولى فالنهى



عن هـ ذا مستفاد عفهوم الموافقة على وجه الاولوية بالحكم فتبين أن هذا الحديث نفيد بطريق المفهوم ودلالة النص منع الصلاة والذكر وغير ذلك مماهو طاعة أوليس بطاعة بان كان مباحاً لولم يكن وقت الخطبة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه قال ادًا خرج الامام من حجرته فلا صلاة ولا كلام ولكن رفع هذا الحديث غريب والمعروف أنه من كلام الزهرى رواه مالك قال ﴿ أَى مَالَكُ ﴾ خروجه نقطم الصلاة وكلامه يقطم الكلام وأخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والمكلام بملد خروج الامام وأخرج بن أبي شيبة أيضاعن عروة قال اذا قمد الامام على المنبر فلا صلاة * وعن الزهرى قال في الرجل بجئ يوم الجمعة والأمام مخطب بجلس ولا يصلى فالحديث الاول الذي رواه الستة عن أبي هريرة قتضي النهي عن الصلاة والكلام وقت الخطبة فقط وهو ساكت عن غير ذلك وحديث اذا خرج الامام من حجرته الى آخرهوما



رواه ابن آبی شیبة عن علی و ابن عباس و ابن عمر یفیدان النهی عن الصلاة والكلام عجرد خروج الامام من حجرته للخطبة وان لم يشرع فيها * فمن هذا قال أبوحنيفة رضي الله عنه اذا خرج الامام من حجرته يوم الجمعة للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وصلاته ولم يستثن رضي الله عنه من ذلك الاذان بين مدي الخطيب وهو على المنبر واجامة الخطيب للمؤذن بين بديه لورود السنة الصحيحة في ذلك بخصوصه على ماياتي * وذلك مبنى من أبي حنيفة على ان حديث اذاخرج الى آخره وان كان رفعه غريبا لـ كنه تأيد عا رواه اس ابي شيبة عن على وان عباس وابن عمر وقول الصحابي حجة عنده بجب الممل ما في مثل ذلك والحديث الاول الذي رواه الستة لا نافي ذلك ف كان الا حوط الأخذ بحديث اذاخرج الامام وما روى عن على وابن عباس وابن عمر فوجب المصير الى ذلك ووافقه على ذلك بعض المجتهدين * وقال أبو يوسف ومحمد ومن وافقها رضى الله عنهم ان حديث اذا خرج الامام الى آخره رفعه غريب والمعروف انه من كلام الزهرى كا تقدم



فهو قول تابعي لا حجة فيه فلا يعارض الحديث المتفق عليه الذي رواه الستة وأما ماروي عن على وابن عباس وابن عمر من أنهم كانوا يكرهون الصلاة والـكلام بعد خروج الامام فهو رأمهم وهو مما للرأى فيه مدخل وليس رأى مجتهد حجة على مجتهد اخر ولا بجب تقليدهم فيما رأوه اجتهادا أو نقال ان الخروج فيما ذكر محمول على الشروع في الخطبة على طريق المجاز فوجب الممل بالحديث المتفق عليه الذي رواه الستة عن أبي هريرة وهو لقتضى النهيءن الصلاة والكلام وغير ذلكمن الطاعات والمباحات وقت الخطبة فقط ولا نقتضي النهي عن شيُّ من ذلك قبل الشروع فيها * فمن هذا قال أبو بوسف و محمد ومن وافقهما يجوز الكلام قبل شروع الامام في الخطبة وكذا بعد أن يفرغ منها قبل أن يكبر للصلاة لأن السكر اهة الماهي الاخلال بفرض استماع الخطبة ولا استماع قبل الشروع فيها وبمد الفراغ منها والخلاف المذكور بين الأغة أعاهر في كلام متعلق بالأخرة كفر اءة القرآن والذكر وتحوذلك * امامالا يتعلق بالا خرة فيكره اجماعا * وعلى هذا فالترقية المتما رفة في زمانناوهي عبارة عن قراءة الله ﴿ إِنَّ اللَّهُ وملائكته يصلون على النبي ﴾ الاية و ذكر بهض خصائص وأوصاف الني صلى الله عليه وسلم وكقراءة حدايث اذا قلت اصاحبك الى آخره واجابة غير الخطيب للمؤذرن كل ذلك وبحوه مما يكون قبل الشروع في الخطبة على الخلاف المتقدم فهو مكروه عجرد خروج الامام من حجرته ان كان له حجرة أو عجرد قيامه للخطبة عند أبي حنيفة ومن وافقه وان لم يشرع في الخطبة وقال أبو بوسف ومحمد ومن وافقهما بجواز ماذكر وكل كلام يتملق بالأخرة قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها قبل تكبير الامام للصلاة كاتقدم * وعمن وافق على الجواز ساداتنا الشافسية كما نص عليه ابن حجر فعلى قولهم أيضا بجوز الترقية المتمارفة الآن وقراءة الآنة والحديث المذكورين واجابة غير الخطيب المؤذن مالم يشتمل شي من ذلك على تغن و تلحين مخلين فيكره الفاقا الهذا المارض *ومم اختلاف الأعة الجبهد سعلى وجه ماذكرلاوجه للانكارعلى من عمل باحد المذهبين المذكور سلانه متى اختلفوا في حكم وكل واحد منهم أخذ عاراه دليلا شرعيا



من الكتأب أو السنة أوالاجماع أوالقياس الصحيح فلاوجه الانكار على من يعمل بقول واحد منهم من المقلدين وانمانجب الانكار فيما أجمع الكل على انكاره وعدم جوازه كالزنا والربا وشرب الخروكو ذلك مما علم تحريمه اجماعا وايس لأحد أياكان أن يحمل أحداعلى الباع مذهبه في المواضع التي اختلف فها المجهدون ولاأن سكر عليه اذا خالفه فان الواجب على كل عجبه أن يممل عما أداه اليه اجتهاده من الدليل وللمقلد أن تقلد أي عجبه من الأعة المجتهدين ولو يمد العمل متى وصول اليه مذهبه بطريق صحيح لأن رأى كل مجهد حيث كان مأخذه من أحد الادلة الاربعة اللذكورة شرع الله في حقه وحق من قلده والتقليد من الماجز عن أخذ الحكم من الدليل لائى مجتهد كان جائز اتفاقا ولو بمد الوقوع خلافا للمتمصبين وأما قراءة سوزة الكهف ونحوها يوم الجمعة ولومم ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع فهي جائزة اتفاقا ولا وجه للقول عنعها بلأن قراءتها بوم الجمعة وليلتها سنة عند بعض الاعة في المسجد وغيره سرا أو جهرا على مكان مرتفع أولا وقراءتها



فى زمانا بالمسجد تكون قبل دخول وقت الصلاة وعجرد دخول الوقت وشروع المؤذن في الأذان الاول على المنارة خارج المسجد يسكت القارئ وهي من القرآن و تلاوة القرآن كله أوبعضه عبادة في جميم الازمنة والامكنة وسماعه كذلك عبادة ولم يرد في ذلك نهى خاص عن الشارع ولم يدخل حت نهى عام وليس مما تركه الذي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضى لفعله فان القرآن مأمور بتلاوته أمرا مطلقا بنص القران واجماع المسلمين عملا وقولا وأنما يستثني من ذلك قراءة القرآن وقت الخطبة أوعندخروج الامام على الخلاف المتقدم وفى غير هذا الوقت لاتكون القراءة بدعة محرمة ولا مكروهـة الا اذا وجـد ماعنع القراءة كالحييض والنفاس والجنابة أومايخل بآداما فانها تمنع لهذا المارض لالذاتها كالمنع منها الهارض الاخالال بسماع الخطبة لان قراءة القرآن قربة لذاتها وكذاسهاعه باتفاق المسلمين كا تقدم فكيف عكن ان تمكون قراءته أوسماعه بدعة في وقت من الاوقات أوفي مكان من الامكنة أوفى السر أو الجهر مع وجود الام بتلاوته



وسهاعه على الاطلاق وعدم ورود النهيءن ذلك الافي أحوال مخصوصة وليس ما يفعل بالمساجد اليوم على الوجه المعتاد من تلك الآحوال المنهى عنها على أنه قــه ورد في قراءة سورة الكهف بخصوصها يوم الجمعة احاديث كشيرة منها ما أخرجه ابن مردویه عن ابن عمر مرفوعا (من قرأ سورة الـكمف يوم الجمه سطع له نور من محت قدمه الى عنان السماء يضي له الى يوم القيامة وغفرله ما بين الجمهتين) وما رواه غير واحد عن أبي سميد الخدري من قرأ سورة الـكنف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين البيت المتيق ولذلك ذهب الى سنية قراءتها نوم الجممة وليلتها ساداتنا الشافمية وغير واحد من الاعة وقالوا يندب تكرار قراءتها * وأماقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بمضكم على بمض بالقرآن فمملى فرض صحته لاعنم من قراءة سورة الكهف ويحوها معرفم الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن الآاذا تعدد القراء في مسجد واحد وشوتش كل واحدمنهم على الآخر أوشو شواعلى مصل آخر اذا محقق التشويش ولم تكن المصلحة أكثر فانذلك غير



جائز لدخوله محت النهي في هذا الحديث وغيره وانكان الذي يظهر لنا في منى الحديث ان ممناه لا يدم بمضكر بمضا بالقرآن ولايشم ويسب بمضكم بمضابالقرآن فالمقصو دفيما يظهر لنامن الحديث والله أعلم النهي عن أن ينتصر بعضنا في مقام السباب والذم على البعض الآخر بالقرآن بأن مجعله داخلا في الطوائف التي ذمها القران كطوائف المفسد بن والظالمين و محو ذلك مومثل الحديث المتقدم في أنه لا يدل على منع قراءة سورة الكهف على وجه ماذكر قوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار وقوله عليه السلام ملمون من ضار مؤمنا لانقراءة سورة الكهف على الوجه المتمارف يوم الجمه اليس فهاشي من الضرر ولامن الضرار لمؤمن ولا لغيره بل فها الثواب الجزيل والنفع الجليل وقد علمت أنها تكون قبل الوقت ﴿ ومتى شرع المؤذن في الأذان الأول سكت القارئ وعلى فرض وجود مصل وقت القراءة لنحو تحية مسجد فلا تكره لأبن الذين يستمعون القرآن وينتفءون بذلك أكثر على فرض محقق النشويش على ذلك المصلى ومع ذلك فالفالب انه لا محصل التشويش كا هو مشاهد



ورعا مختاج في صدرك ان القراءة حال اجتماع الناس في المسجد وم الجمهة لسماع القرآن هي البدعة *فنقول لك أيضافدوردت أحاديث بالترغيب في الاجتماع الاذكار ولا شك ان القرآن ذكر منص القرآن بل هوأفضل الأذكار فقد روى قوله صلى الله عليه وسلم (لانقمد قوميذ كرون الله تمالي الاحفهم الملائكة وغشيهم الرحمة ونزل عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده) راه مسلم وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال القوم جلسوا يذكرون الله تمالي ومحمدونه على ان هداه الاسلام أناني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني ان الله تمالي يباهي بكر الملائكة وفي الحديثين أوضيح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كله والجلوس له وان المجتمعين على خير الجالسين له ذكراً كان أُوقراءة قرآ زأوسماعه أوادعية أوغيرذلك مماعرف انه خير شرعاً بان امريه على الخصوص أودخل محت الأمر العامق مسجد أوغيرهمن الأمكنة التي لايخل الاجتماع فيها بالاداب في يوم الجمعة أو في غيره مع الجهر والسر يباهي الله مم الملائك كهو تنزل عليهم السكينة وتفشاهم الرحمة وبذكرهم الله

بالثناء عليهم فيمن عنده من الملائكة فاى فضائل أجل من هذه الفضائل ﴿ ومن هذه القبيل بلا شهة الاجماع للصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لانها جماع الخير ومفتاح البركات باجماع المسلمين وقد امرنا الله في كتابه بالصدلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فقال جل شأنه (ياأيها الذين امنوا صلواعليه وسلموا تسلما)وهذه الا يةعامة في الاشخاص والاحوال والامكنة والاوقات *وقد وردت أحاديث كثيرة أيضافى فضل الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ومن هـ أ القبيل أيضا الاجماع لقراءة اسماع محو قصة المراج وفضائل ليلة النصف من شمبان وليلةالقدر وقراءة قصة المولد النبوى في لياليها المشهورة فان قصة المعراج هي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع له تلك الليلة من خوارق العادات والممجزات وذكر ما ورد في ذلك من الاحاديث وفضائل ليلة النصف من شعبان وليلة القدرهي قراءة آيات قرآنية وأحاديث نبويه تشرأ في هائين الليلتين ﴿ وبيان معنى ذلك ممار غي الناس الساممين في الممل الصالح وقصة المولدهي عبارة عن بيان تاريخ



ولادته وما حصل في ذلك الوقت من العجايب وخوارق المادات واظهار الفرح والسرور بظهور سيد الكائنات ممايدل على كال المحبة لجنابه المظيم * نم لايجوز التكلف وتغيير الصوت في ذكر الله باسمائه أو في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم كما يفعل عوام الناس اليوم عند ما تقرؤن دلائل الخيرات وعند ما مجلسون للذكر مما تمجه الاسماع وتمافه الاذواق ولايرضي عاقل أن يذكر اسم نفسه أو مذكر غيره عثل هذا الصوت القبيح بل يمد ذلك سخرية به واحتقار آله فانك اذا ناديت شخصا باسمه أو دعوت له ورفعت صوتك وغيرته على الوجه الذي ينادى مه عوام الناس رب المزة والجبروت عند مالذ كرونه تمالى أو على الوجه الذي يفملونه حين يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون له بذلك يعد ذلك سخرية أو جنونا فالواجب أن يمنم من ذلك الدكلف وتنيير الصوت ومن كل منكر يخرج قراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عن الكيفية المشروعة ولا عنم شي مما ذكر نفسه لأن الحرم هوذلك المارض فيمنم

منه فقط وكفلك عنم كل مذكر وكل شر اشتمل عليه مجاس الذكر والخير دون نفس الذكر والخير * وأما الآذان داخل المسجد وم الجمه فهو المسنون المتوارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضى الله عنهم فقد أخرج الجماعة الا مسلما قال كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنها فلما كان عمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفي رواية البخارى زاد النداء الثاني وفي رواية النساتى عن سلمان التيمي كان بالال يؤذن اذا جلس الني صلى الله عليه وسلم فاذا نزل أقام * ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر وفي روایة أبی داود كان یؤذن بین مدى رسول الله صلى الله علیه وسلم على باب السجه وأبي بكر وعمر وفي رواية عبه بن حميد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعامة خلافة عمان فلم تباعدت المنازل وكثرت الناس أص بالنداء الثالث فلم يمب ذلك عليه وعيب أعمام الصلاة عنى وقال الشافعي حدثنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب وفيه ثم أحدث عثمان



الآذان الاول ووقع في تفسير جويببر عن الضحاك عن برد ان سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر هو الذي زاده فلما كانت خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون أمر مؤذنين أنْ يؤذنا للناس بالجمعة خارجاءن المسجد حتى يسمم الناس الأذانوأمر أن يؤذن بين بديه كاكان بفمل المؤذن بين بدى النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدى أبي بكر ثم قال عمر أما الأذان الأول فنحن التدعناه لكثرة السامين فهو سنةمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية * وعلى كل فتسمية الآذان الذي زاد عثمان أوعمر أذاناأول باعتبار وجوده أولا وتسميته آذانا ثالثا باعتبار كونه مزيدا مشروعا بميد ماكان يفعل بين بدي الامام وبمد الاقامة التي تسمى أذانا أيضا وتسميته أذانا ثانياً باعتبار الأذان الذي كان يقمل بين بدي الامام فقط فالأذان المزاد في جميم الروايات واحد وهو الذي يفمل أولا عنمد دخول الوقت فوق المنارة اعلاما بدخوله فهو مشروع باجتهاد عمان أوعمر وموافقة الصحابةله بالسكوت عليه وعدم انكاره فصار اجماعا على مشروعيته وهو حجة بجدالعمل بها


وقد سماه عمر سنة ماضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولملوجه الجمم بين روانة (ان الذي زاد هذا الأذان عمان) وروایة (ان الذي زاده عمر) هو ان عمر زاده ولـکرنــ لم يكن بالزوراء بل أمر بفعله خارج المسجد وان عثمان أمر أن يكون ذلك الأذان على الزوراء * وهـذا الوجه في الجم أولى من غيره كا لا يخني على المطلم * وبهذا تملم أن الأذان الذى همل الآن بين بدى الخطيب داخل المسجد هوالمآنور المتوارث الثابت بالسنة الصحيحة وبالاجماع وان الآذان الاول الذي يفهل عنددخول الوقت فوق المنارة خارج المسجد قبل الآفان بين يدي الخطيب هو الذي زاده عمّان أو عمر وعليه المقد الاجماع أيضا وان لميمرف مستنده من الكتاب والسنة وان جزمنا بان له مستندا من أحدهما في الواقع لم نقف عليه على أنه بجوز أن يكون مستنده هو القياس على صلاة الظهر فان صلاة الجمعة إما خلف عنه كا يقول الحنفية أو هي فرض الوقت كما تقول الشافعية والمدلة على كل حال التي من أجلها شرع الأذان وهي قصد الاعلام بدخول الوقت

موجودة في صلاة الجمهة بلالحاجة الى الاعلام بدخول وقتها أشد لانها لا بكرر فعلما في مسجد واحــه بل قال كشير من الملماء أنها لاتتعدد في بلد وأحد ولو خرج وقتها لا تقضي بل الذي يصلى هو الظهر فكانت المحافظة على فعلما في وقتها والحاجة الى الملم بدخوله أشد مخافة أن تفوت فلا عكن فعلها بعدذلك ولا عكن أن محصل من الاذان بين يدي الخطيب تشويش على مصل لان الصلاة تكره على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه وقت الاذان المذكور وكذاعلى مذهب صاحبيه ومن وافقهما وفرقوا بينها وبين الكلام بأمها عمتد غالبا الى وقت الشروع في الخطبة فتكون الصلاة أذا خرج الامامهن حجرته أو قام من مكانه لادا، خطبته حوما حول حمى الاخلال السماع الخطبة فتكرداناك وانم يكره المكلام المتعلق بالاخرة الا وقت الشروع بالفعل فيها لانه لا عند وعكن تركه عجرد الشروع في الخطبة قال صلى الله عليه وسلم (ان احكل ملك حمى وحمى الله محارمه ومن عام حول الحمي بوشك أن يقم فيه) فتلخص انالصلاة تكره بمجر دخروج الامام للخطبة باتفاق

الامام وصاحبيه ومنوافقهم وان اختلفوا في الـكلام المتملق بالا خرة بمد خروج الامام وقبل الشروع في الخطبة فلاوجه لما يشمر به كلام السائل من أن الاذان بين بدى الخطيب بدعة وأنه يشوش على تحو المصلى * وربما مخطر على بالك ان السائل أنما بريد أن يسأل عن الاذان بين يدى الخطيب على الوجه الذي يقمله الناس اليوم من أن رجـ لا يؤذن بين بدي الامام أمام المنبر ورجلا آخر يؤذن فوق مكان اخر مرتفع شماقبان ألفاظ الآذان قلت قد علمت مما روى عن عمر أنه أمر مؤذنين يؤذنان للناس بالجمهة خارجا عن المسجد وقد جاءت أحاديث كشيرة في صحيح البخارى وغيره دالة على ان بلالاوا ن أممكتوم كأنا شهاقبان الاذان فيؤذن أحدهما أولا والأخر ثانيا ولذلك أنفق المالاء على جواز أذان الاثنين وقالوا المستحب ان يؤذنا واحدا نمد واحده وأماأذانهماممافقد اختلفوا فيه فمنعه فريق وقالوا ان أول من أحدثه بنو أمية وقالت الشافعية هو جائزولا يكره الإأن يحصل منه بويش وقال ابن دقيق الميد وأماالزيادة على الاثنين فليس في الاحاديث تمرض اليه وقد نص الشافعي



على جوازه ولفظه ولا يضيق اذا أذن أكثر من اثنين اه فعلم جواز الاذان بين يدي الخطيب من اثنين على الوجـ ٢ الذي همل الآن غامة الامر أنهما متعاقبان الفاظه فيأتى المؤذن بين بدى الخطيب بالتكبير تين فياتي سما المؤذن الآخر تم يأتى المؤذن بين يدى الخطيب بالتكبير تين الأخريين فيأتى مما المؤذن الآخر وهكذا وأن كان الافضل أذا أذن أثنان الاذان هو الذي اختلف فيه الملها ، لأنَّ من منم أذان الاثنين معا انمامنعه لما من النهويش فيه وهذه العلة غيرموجودة في أذان الاثنين اذا تماقبا في الفاظه وليس أذانهما همذا من قبيل أذان الاثنين مماوليس أحدهماأ فاناوالا خراجالة له كافيل لان كلامنها لا تقصد اجانة الاخر أصلا بل كل منها تقصد الاذان في المكان الذي يؤذن فيه ولاننا أن جملنا الاذان هو الذي يكون على المكان المرتفع وما وقع أمام المنبر اجابة له منع من ذلك أن الذي يؤذن أمام المنبر يأتي بكلمات الاذان أولا والآخر بتبعه ويأتى مالعده والاجابةليست كذلك وان عكسنا



منع منه أيضا كومت المؤذن الآخر أرفع صوتا وأعلى مكانا والاجابة ليست كذلك وليس الاذان عند المنبر تلقينا للمؤذن الآخر لانه لامه في لذلك فتمين ان يكون من قبيل أذان الاثنين وليس ذلك بدعة مذمومة شرعا لما علمت انله أصلافي السنة وأما رفع المشيمين للجنازة أصواتهم بنحو قرآن أوذكر أو قصيدة بردة أو عانية أو غير ذلك فهو بدعة مكروهة مذمومة شرعا بلا شهة لاسماعلى الوجه الذي يفعله الناس في هذا الزمان مماعجه الذوق السليم ويستقبحه الطبع المستقيم ولم يكن شئ منه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين وتابعهم وغير م من السلف الصالح بل هو مماتركه الني صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي الفعله فانه كارز يعلمهم كل ما يتعلق بالميت من غسل وصالاة عليه وتشييعه ودفنه فلوكان رفع الصوت من المشيمين مطلوبا شرعا لفعله أو أمر بفعله وما تركه صلى الله عليه وسلمفي مقام التمام يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كاهوالحكم في كل ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى المعله على



ان رفع الصوت ينافي الحكمة المقصودة من المشي مع الجنازة من التفكر في الموت ومابعده مع أنه قد وردالنهي عن ذاك بخصوصه فقد روي أبوداود عنه صلى الله وسلم أنه قال لاتتبع الجنمازة لا بصوت ولا نار * ولـكن جوز بعض المتاخرين رفع الصوت بالذكر ممن عشي مع الجنازة اذا كان ذكرا شرعيا ساء على ان علة كراهة رفع الصوت هي موافقة أهل الـكتاب في رفع أصواتهم امام الجنائز وقـ د زالت تلك العلة لان أهدل الكتاب صاروا عشون ساكتين مع جندائزهم لا يرفهون أصواتهم فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذكر المشروع فلا يكره حينئذوتنير الحكم لتغيرالعلة ولايخني مافيه (أما أولا) فأن المشاهد في زمانا الآن بالديار المصرية ان كثيرا من أهل الكتاب يوفعون أصواتهم معجنا أنه عباناشيد يو تلونها فكانت مخالفتهم في عدم رفع الصوت كما هوالسنة (وأما ثانيا) فلاً ن الملة ليست هي ماذ كر بل علة السكوت هي التفكر في الموت ومايمده (وأما ثالثا) فلا نالمول عليه في الاحكام الشرعية هو النص في المنصوص عليه وان زالت العلة لان النص هو



الذي أنبت الحريم فيما نص عليه فيه والعلة حكمة فقطلا يشترط تقاؤها في المنصوص عليه ابقاء الحيكم وليس هـ ذا الحيكم من الاحكام التي نناها الشارع على المرف وأناطها به حتى يختلف باختلاف عرف الناس وعوائدهم ولوكان الامر كايقول ذلك البعض وان الحكم تفير بتغير العلة لكان عمدم رفع الصوت مكروها مم الجنازة ولاقائل به بل الكلام في جو از رفع الصوت وعدم جوازه فقط وقد علمت ان الحق عدم الجواز وآما ما يفعل في زماننا أمام الجنائز من الأغاني والاناشيد ورفع الصوت بنحو البردة والمانية وغيرهما مع تغيير في الصوت وتمطيط الكلمات وتفير للحروف وغير ذلك مما نفمل في هذا الزمان فهذا عما لم يقل بجو ازه أحد من العلما، بل هو منكر قطما وكذا مايفهل من المشي بالمباخرومشي المساكر رجالاوفرسانا وحمل الجنازة على غير أعناق الرجال كل ذلك من البدع التي لاتقول أحد من العلماء بجوازها * وعلى كل حال فالصواب الاحتياط والممل بالسنة وماعليه الساف الصالح ويكفي في ذلك أنه افتداء بالني صلى الله عليه وسلم وأصحامه * وأما العرف الحادث من

الناس فلا عبرة مه في مثل هـ فدا اذا خالف النص بل بمض العلماء لم يمتبره أصلاحتي فما يتغير بتغيير المرف اذا خالف النص لاً ن التمارف أنما يصبح دليلا على الجواز أذا كان عاما من عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجمدين لآنه حينئذ يلحق بالاجماع فيكون حجة كما صرحوا به وماتعارفه الناس من رفع الصوت مع الجنازة ليس كذلك فلا يصلع تمارفهم له دليلا على جوازه وكذا ماتمارفوه من التغني ورفع الاصوات بالترضى عن الاصحاب رضى الله عنهم وغير ذلك مما ترفع به الاصوات وقت الخطبة فان كل ذلك ممنوع وبدعة مذمومة شرعا اتفاقا شاب من منمه أو أمر عنمه واذا كانت قراءة القرآن والذكر وماشأ كل ذلك ممنوعا وقت الخطبة فكيف بغير ذلك مما اعتاده الناس اليوم *

أما فعل شي مماعلم شرعا أنه بدعة مذمومة شرعافي المواضع التي يجتمع فيها العلماء كالجامع الازهر ونحوه وسكوتهم على ذلك فلا يصلح دليلاعلى الجواز لان المعول عليه في الاحكام الشرعية هوماذ كرنامون الادلة الاربعة وكل مجتهدوعالم

This file was downloaded from QuranicThought.com



محجوج بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولاحجة الافي كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

واما قول بعض الناس اتركونا من السينة واهلها الى اخر ماذكره السائل من الاقوال فهـو سوء أدب فقـط يؤدب ويعزر عليه قائله عا بردعه عن مثل هذه المقالة ولا ينبغي أن يصدر شي من تلك الاقوال من كامل الاسلامقال تمالى (أطيموا الله واطيموا الرسول) وقال أيضا (وماأنا كم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فانتهوا)وقال (لقدكان ليم في رسول الله أسوة حسنة) ولاعكن القول على وجه القطم بان شيئًا من تلك الاقوال كفر مع احمال أن يكون القائل متأولا كأن يريد ذلك القائل خصوص السنة التي دعي لهما لانه لا يعتقدهاسنة ويعتقدان من دعاه الما مخطئ في زعمه الما سنة * نعم اذا كان القائل قال شيئا مماذكر مستخفا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونها سنته صلى الله عليه وسلم فأنه يكفر بالاشك والمياذبالله تمالي كايكفرمن لم يرض بسنةرسول الله أوسخر بها مع علمه أنها سنته عليه الصلاة والسلام

وبالجملة فاللازم على كل مسلم ترك مثل هذه الالفاط التي نسبت للقائلين في هذا السؤال وأمثالها بما مخل بالادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بجب على كل مسلم أن يطيع أمره ونهيه ومن يطم الرسول فقد أطاع الله ولا يليق عسلم في وقت المحاجة والجدال أوفى غيره أن يستفزه الفضب والتعصب لرأمه حتى يقول مثل هذا القول الذي قد بجرهمن حيث لايشمر الى الردة والكفر عنادا بقصد غلبة خصمه على أن المحاجة لغير احقاق الحق أوبقصدالفلبة على المخالف مطلقا محرمة وان لم تشتمل على تلك الالفاظ فالواجب على المسلم المتخاق باخلاق الاسلام أن علك نفسه عند الغضب وان يكون أصره بالمهروف أمرا ممروفا ولايكون نهيه عن المنكر منكرا وأن بجادل مخالفه بالدليل والحجة لطلب الحق فقط اذا استطاع المجادلة لذلك والا فليسكت ولانجادل وبأخذفها يممل بقول عالم فطن ثقة لماروى (اذا تكلم أحدكم فليقل خيرا أوليصمت) ولاخير في مثل هذه الكلمات خصوصا اذا وقمت في مقابلة من دعاه الى الباع السنة بناء على اعتقاده ذلك وان كان مخطئا

في الواقع فالواجب رده بالتي هي أحسن وبيان خطئه فقط لآنه في دعائه لما دعى اليه حسن القصد فعلى من دعاه غيره الى اتباع السنة في زعم الداعي وهو يعلم علما ناشنا عن دليل أعا دعى إلى الممل به ليس هو السنة على مقتضى الدليل الذي وصل اليه وان السنة على مقتضي هذا الدليل خلاف مادعي للعمل به أن يرد مخالفه ردا جميلا وليقتصر على ذلك فقط ولايقول لاأفعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاء وأمرنا لفعلها الى آخر الاقوال التي نسبت في هـ ذا السؤال الى قائليها ممالا يليق أن يصدر من مسلم متأدب بآداب الشريمة الغراء ومتحل بمكارم الاخلاق فايستغفر ربه قائلها وليستغفر من دعاه لفمل مازعمه سنة أن كانت دعوته حملت الناس على تلك المقالة فان ذلك مخيل بأداب الامر بالمروف والنهي عن النكر

وأماحكم التبليغ خلف الامام اذا كان الامام يسمع المأمومين فهو المنع وعدم الجواز عن الاعة الاربعة فانهم منعوا ذلك إلا عند الحاجة اليه * والاصل فيه ماجا ، في صحيح البخاري وغيره في صلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

الأخيرة في ربيع الاخر سنة احدى وعمانين وسبمائة هجريه ليلة الاثنين وليلة الجمه ثم في سنة احدى وتسعين وسيمائة احدث الطنبدي المحتسب زيادة الصلاة عقب كل أذان عليه صلى الله عليه وسلم الافي المفرب اضيق وقتها * ثم استمر الممل على زيادتهما بمد كل أذان في جميم الاوقات الافي المغرب لما ذكر وفي الصبح للمحافظة على فضل التغليس ما على قول عملا بالاحاديث الواردة في ذلك ولا يلزم من ذلك أن فملها بدعة مدمومة شرعا بل فعلها كذلك سنة حينته لدخوله بحت الأمر في قوله تمالي (ياأمها الذين أمنوا صلوا عليه وسلمواتسلما) فاز الأمر في هذه الانة مطلق وهو قطمي



الدلالة قطمي الثبوت فيفيد الفرضية لـكن لاطلاقه يتحقق امتثاله عرة ولا نقتضي التكرار

واما مازاد علمها فهو سنة لانه داخل تحت الأمر أيضا ومن جزئيات المأموريه * ولا فرق في ذلك بين السر والجهر وبين مكان ومكان وزمان وزمان وبين ان يكون عقب الاذان أولا فان كل ذلك داخل عت الأمر المطلق في الآمة ومن جزئيات المأموريه فانه لم يقيد الاس فها بحال دون حال أومكان دون مكان أوزمان دون زمان والموصول والمنادي فيها عام يم جميم المسكلفين فالضمير العائد عليه في الامر كذلك ولدخول فعلهما أيضا محت الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سممتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا وسلموا على الخرالحاديث وهو حديث صحيح والامرفيه أيضا مطلق على وجه ماتقدم وكا يدخل فيه غير المؤذن يدخل المؤذن وكان مأموزا كغيره ممن يسممه بفعلها عقب الاذان بلافرق بين أن يكون مع رفع صوت وان يكون بدو نه وعلى المنارة وغيرها ولايلزم من عدم فعلها في زمنه صلى الله عليه وسلمأن



يكون فملها بدعة مذمومة شرعالان السنة كا تثبت نفمله تثبت بقوله وفعلها داخل محت الامر القولى من الكتاب والسنة كما علمت ولذاقال ان الاثير البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة تم عرف بدعة الضلالة المذمومة بأنها المخالفة للشرع المنافية له وعرف بدعة الهدى بأنها التي وقمت في عموم ما طلبه الله ورسوله أو التي لم تكن مخالفة له وليس لها مثال سابق كنوع من الجود والثناء لم يكن في الصدر الاول* ثم قال لا بجوز ان نمتقد بدعة الهدى ضلالة مخالفة للشرع لان الشارع سماها سنة ووعد فاعليها أجرا فقال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شي اله وأماحكم النداء المسمى بالأولى والثانية يوم الجمهة قبل دخول وقتها فهو من قبيل التذبيه على قرب دخول الوقت وكثيرا مات وقف التكر المطلوب والاستعداد الحمعة عليه وقداحدث لكثرة شواغل الناس وغفلتهم عن صلاة الجمعة واشتدت حاجة الناس الى ذلك لائم الاتكرر في مسجدوا حداتفاقا والجماعة شرط

صحتها بل قال بمض الأعمة بمدم جواز فعلها في مسجدين في بلد واحد فان فعلت فهما كانت الجمعة الصحيحة لمن سبق ولأنها اذا فاتت مم الجماعة أو يخروج وقتها لاتفضى اجماعا لا بالانفراد ولا بجماعة بل يصلي الظهر فكانت حاجة الناس الى النذ كير بقرب دخول وقمها أشد من حاجتهم لذلك في وقت الفجر لأن صلاة الفجر تكرر بالجماعة وبالانفراد في مسجد واحد وفي مساجد في بلد واحــد وتقضى لو خرج وقمها بالجماءــة والانفراد وممذلك فلكون وقها وقت غفلة وقدحض الشارع على صلاتها بجاعة فقال (لو يمل الناس مافي المتمة والصبح لأنوها ولوحبوا) شرع النداء قبل دخول وقها اتفاقا * براعا اختلف الملاء في أن ذاك النداء كان للصالاة وبالفاظ الاذان أو هو بالفاظ الاذان ولكن لم يكن للصلاة بلكان لايقاظ النائم ورجم القائم والفائد أو انه لم يكن للصلاة بل كان لما ذكر ولم يكن بالفاظ الاذان الممروف بل تذكيرا بالفاظ أخرى كالمتمارف اليوم مع أتفاق الجميم على وروده وفعله في زمنه صلى الله عليه وسلم فأهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومن وافقهم الى الاول محتجين عافي صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن أو ينادى بليل فكلوا واشر بوا وجاء في حديث ابن عمر حتى بنادي ابن أم مكتوم وفي حديث عائشة حتى يؤذن بن أم مكتوم وقال أنو حنيفة ومحمد وزفر والثوري لا مجوز أن يؤذن الفجر الا بعد دخول وقته كما لا مجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقرا لان الاذان أغا شرع للاعلام مدخول الوقت فقفله قبل دخوله تلييس على الناس ومجيدل وليس باعلام فلا يجوز وأذان بلال الذي كان بليل قبل دخول الوقت لم يكن لاجل الصالاة وانحا كان ليتنبه النائم ويتسحر الصائم وبرجم الفائب والقائم «وقد نص على ازالعلة هي ماذكر فها رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسمود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يمنهن أحدكم أذان بلال من سحوره) فانه ينادي أو يؤذن ايرجم غانبكم وليتنبه ناتمكم وفي رواية وهي المشهورة ليرجم قائمك ومعنى رجم القائم رجمه عن قيامه ليلا بان يستعجل بقيمة ورده وسجده ويابى بوتره قبل




طلوع الفجر ومتى كانت العلة منصوصة وجب ان تكون هي العله * قال عياض ان التعليل عاذ كر بعيد لان هذا الحركم لايختص بشهر رمضان لان الممدل منقدول فيله وفي سائر الحول بالمدينة ولذلك رجم اليه أبو يوسف حين تحققه ولأنه لوكان لتلك العلة لم يختص بصورة الاذان وألفاظه المخصوصة فلم يكن القصد من ذكر تلك العلة تعليل الحركم بها وانما قصد الاخبار عن عادة بلال في أذانه فقــد خرجت العلة للذكورة مخرج العادة فلا تصلح أن تكون علة الحك قال الحنفية ومن وافقهم الناقائلون أيضا بان هذا الاذان لايختص بشهر رمضان كا ان الصوم والسحور وقيام الليل لايختص بشهر رمضان فالحاجة لايقاظ النائم وسحور الصائم ورجم الفائب أو الفائم كا هي متحققة في رمضان متحققة في سائر الحول بل الحاجة الى ماذكر في غير رمضان أشد منهافي ومضان لان من محى ليالى رمضان من المؤمنين أكثر ممن محى ليالى غيره ولوكان أذان بلال قبل دخول الوقت لاجل الصلاة لاكتنى به في سنة الأذان والكل متفقون على عدم

الاكتفاء به وعلى أنه لابد من أذان آخر للصلاة عنه دخول الوقت ولم يشرع لغير صلاة الفجر اذانان أحدهما قبل دخول الوقت والثاني عند دخوله فكانت صلاة الفحر كذلك فتبين ان تلك العلة لم تكن خارجة مخرج العادة وانها العلة في أذان بلال * ويؤيدذلك مارواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي ألا ان العبد قد نام فرجم فنادى ألا ان العبد قد نام ولا يرتفم التنافي بين حديثي ابن عمر وعائشة السابقين وبين حديث حماد هذا الابحمل حديثي ابن عمروعائشة على ان أذان بلال لم يكن للفيجر بل كان للملة المذكورة في حديث ابن مسمود المتقدم وحمل حديث حاد على ان أذان بلال في هذه المرة كان قبل الوقت للفجر فلذلك أمره أن ينادي ألاان المبد قد نام مخافة أن يقم الناس في التلبيس والتجهيل * وأما قول الترمذي ان حديث حماد غيير محفوظ فقال فيه العيني أنه غيير صحيح وانه تايد عا رواه سميد بن عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا قد أذن قبل الفجر فأمره الني صلى الله عليه وسلم أن ينادي ان المبد نام رواه الدارقطني * ثم قال تفرديه أبو يوسف عن سميد وغـه أرسله والمرسل أصح وقول الدارقطني هـذا لايضر بصحة الحديث فان أبابوسف ثقة وثقة أهـل الشأن في ذلك والرفع من الثقة زيادة مقبولة ولذلك قال الدارقطني والمرسل أصبح فأفادأن المرفوع صحيح أيضا والمرسل أصبح لانه لم تنفرد به واحد عن سعيد كما تفرد أبوبوسف على أن المرسل حجة أيضا عند الحنفية وتأبد حديث حمادأيضا محديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أذن المؤذن للفجر قام فصلي ركمتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوي والبيهق * فهذه حفصة مخبر بانهم كانوا لا يؤذنون للصلاة الابمد طلوع الفجر فتبين ان أذان الصلاة كان دهـــــ دخول الوقت وان ما كان قبل دخوله لم يكن لها ﴿ فَانْ قِلْتُ قَالْ البيهق ان هذا الحديث ان صبح محمول على الأذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا

فيه ماذ كره عبد المكريم يعني من الزيادة التي تدل على أنهم ما كانوا يؤذنون للصلاة الابعد دخول الوقت «قلت قال العيني الحديث في ذاته صحيح وماقالهالبيهتي تأويل لاداعي اليه الارد الحديث للمذهب وماقاله الاثرم لايقدح في صحة الحديث فان عبد الكريم الجزري ثقة أخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان منه المتانة لا ينكر عليه اذا ذكر مالم بذكره غيره اه وأماماقيل من أن اذان بلال قبل الوقت لوكان للعملة المذكورة في حديث ابن مسمود لم يختص بصورة الأذان والفاظهالمخصوصةفقد أجاب عنهالحنفية ومن وافقهم ففريق منهم ذهب في جوابه إلى أن أذان بلال لم يكن بصورة الأذان ولابالفاظه المخصوصة وهوماحكاه السروجي عن بعض الحنفية وهؤلاءلم يسلموا أن نداء بلال قبل الوقت كان بصورة الآذان وبالفاظه المخصوصة وقالوا انذلك النداء كان تذكيرا أوتسحيرا بالفاظأ خرى كاهو الواقع من الناس اليوم واستدلوا على ذلك بأنه جاء في بعض الفاظ الحديث أن بلالا كان ينادى بليل واعترض عليه ابن الاثير في شرح المسندبان جميم الطرق

قد تضافرت على التعبير بلفط الأذان فحمله على معناه الشرعى مقدم على حمله على معناه اللغوى فمالفعله الناس اليوم محـدث قطما واعترضه الكرماني أيضا بان للشافعية أن تقولوا ان رواية أنه كان شادى معارضة بروانة أنه كان يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان شرعا نداء ولاعكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك * وقد أجاب الميني عن الاعتراضين بان لفظ الاذان متناول معناه اللغوى والشرعى أى يحتملهما وقد قام الدليل من قبل الشارع على ان المراد من أذان بلال مهناه اللفوي لاالشرعي وهو أذان اس أم مكتوم عنه دخول الوقت اذلو لم يكن كذلك وكان كل منهما بالفاظ الآذان المخصوصة وبصورته لم يكن بينهما فرق ولكن رأسًا الشارع نفسه فرق مينها وقال أن أذان بلال لايقاظ النائم ورجع الغائب أو القائم وقال لهم لا يمنمن أحدكم أذان بلال وجمل أذان ابن أم مكتوم هو الاصلوانه للصلاة ولم يكتف باذان بلال وأيضا حديث حماد المنقدم نفيدالفرق وان بلالا حين ماأذن بالفاظ الاذان الشرعي وبصورته قبل

الوقت وخاف النبي صلى الله عليه وسلم التلبيس والتجهيل على الناس أمر صلى الله عليه وسلم بلالا أن يرجم وينادى ألاإن المبد قد نام وحين ما كان يؤذن أوينادي قبل الوقت بغير الفاظ الأذان الشرعي وبفير صورته لم يامره عاذكر فدل ذلك على الفرق وان ماكان يصدر من بلال قبل الوقت وأقره صلى الله عليه وسلم لم يكن بالفاظ الأذان الشرعى ولا بصورته الا في المرة التي أمره فيهاصلي الله عليه وسلم أن يرجع وينادى ألاإن المبد قد نام والالما اقتصر على أمره عاذ كر في هـذه المرة وماقاله ابن الاثير من أن الطرق تضافرت على التعبير بلفظ كان يؤذن لاينافي ولايصادم ماقلنا لما علمت من قيام الدليل على ان المراد من الاذان ممناه اللغوي ومحل قولهم ان حمل اللفط في كلام الشارع على ممناه الشرعي مقدم على حمله على معناه اللغوى عند عدم قيام الدليل على حمله على المعنى اللغوى وأماما قاله الكرماني من أن رواية انهكان ينادي معارضة برواية انه كان يؤذن الى آخره فغير مسلم لان كلا من لفظ النداء ولفط الاذان يرجمان في الحقيقة الى معني واحدوهو الاعلام



ويحتمل كل منهما أن يكون المرادمة نياه اللفوى والشرعي وتقدم الحمل في كلام الشارع على المعنى الشرعي الاعند قيام الدليل على حمله على المعنى اللغوي وقد عامت قيام الدليل على أن المعنى الشرعي غيرمر ادسواء كانت الرواية بلفظأنه كان يناديأو بلفظ انه كان يؤذن على أن لفظ الآذان ممناه شرعا هو الاعملام مدخول وقت الصلاة بالالفاظ المخصوصة والصورة المخصوصة وأذان بلال لا يصدق على هـ ذا الممنى لانه لم يكن اعـ لاماً مدخول الوقت اتفاقا وأما ما قاله الـكرماني من أن معنى الاذان شرعا هو الاعلام الاعم من أن يكون اعلاما مدخول الوقت أو اعلاما بقرب دخوله فهو مردود لانه لو كان كاقال لاكتني به ولم يعد الاذان عند دخول الوقت ولجاز الاذان قريب الوقت لكم صلاة قبل دخول وقتها ولا قائل بذلك على أن فيه اعتر افابانه كان للاعلام نقرب دخول وقت الصلاة واله لم يكن للصلاة لانه لو كان لها لجازت الصلاة قريب الوقت قبل دخوله اه بايضاح وفريق آخر من الحنفية ذهب في جوامه الى أن أذان بلال قبل الوقت كان بألفاظ الاذان الشرعي



وبصورته لكنه لم يكن للصلاة وأنما كان للملة المذكورة في حديث ابن مسمود مستدلين على أنه كان بالفاظ الاذان الشرعي ويصورته عما استدل به الشافعية على ذلك كا سبق وعلى أنه كان الملة المذكورة في حديث الن مسعود عما تقدم أيضا من أنه لو كان للصلاة لا كتفي به ولم يعد الاذان عند دخول الوقت * واعترض الكرماني على هذا أيضا بان للشافعية أن يقولوا المقصود بيان وقوع الاذان بالالفاظ المخصوصة والصورة المخصوصة قبل دخول وقت الفجر وتقرير رسول الله صلى الله عليه وسايله *واما أنه للصلاة أولفرض اخر فذلك بحث آخر وأجاب عنه العيني بما حاصله أن كون ندا. بلال كان للملة المذكورة هوالمصرح به في كلام الشارع كما دل على ذلك حديث ان مسعود الصحيح وقول الكرماني أن المقصود بيان وقوع الاذان قبل طلوع الفجر غير مفيد لان هذا مما لا نزاع فيه لاحـــ من الملاء بل الــكل متفقون على وقوعه قبل الفجر وعلى عدم الاكتفاء به لصلاة الصبحوعلي أنهلابد في أداء سنة الاذان للصلاة من أذان آخر عند دخول الوقت

وأيما الخلاف بين الملهاء في أن اذان بلال الذي وقع قبل الفجركان بالفاظ الاذان الشرعي وبصورته وانه كان للصلاة وهو سنة لها كالاذان الثاني عند دخول الوقت بذلك قال فريق منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو بوسف أوكان بألفاظ ألاذان الشرعي وبصورته والكنه لم يكن لصلاة الصبح ولا هو سنة لها بل هو للعلة المذكورة في حديث ابن مسعود فهو لغرض آخر غير الصلاة بذلك قال الطحاوى ومن وافقه من الحنفية أو ان اذان بلال المذكور لم يكن بألفاظ الاذان الشرعي ولا بصورته ولم يكن للصلاة أيضا بل كان تذكيرا بألفاظ أخرى غيير ما ذكر للملة المذكورة في حديث ابن مسعود بذلك قال بعض آخر كما حكاه السروجي فالذين قالوا انه كان بألفاظ الاذان الشرعي وصورته وانه للصلاة لايسلمون أنه لغرض آخر غيرها والذين يقولون اله كان بألفاظ الاذان وصورته ولـكنلم يكن للصلاة يسلمون وقوع الأذان الشرعي قبل الوقت ولكن لايسلمون أنه كان للصلاة وانه صلى الله عليه وسلم أقره على انه لها وأنما أقره على أنه للملة التي رواهاا بن

مسعود فى حديثه عنه صلى الله عليه وسلم والذين قالوا انهلم يكن بألفاظ الاذان الشرعى ولابصورته ولاهو للصلاة لايسلمون أنه كان بالفاظ الاذان الشرعي ويصورته وأنه كان للصلاة ولا انه صلى الله عليه وسلم أقر وقوعه على الوجه الذي ادعاه الـكرماني فقول الـكرماني حينئذ وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له لايسلمه الفريق المخالف على الوجه الذي أر اده الـكرماني ويقولون ان تقريره صلى الله عليه وسلم لحجرد وقوع ذلك قبل الوقت لا يفيد لان هذا القدرمتفق عليه وليسموضم النزاع لأحد * من هذا الذي وضحناه لك تعلم أنه لاخلاف لأحد من الأغمة في وقوع ذلك النداء من بلال قبل الوقت وأنه إما بالالفاظ المخصوصة وهو للصلاة أو تلك الالفاظ وهو لغير الصلاة أوأنه لم يكن بتلك الالفاظ ولا للصلاة ولا شك ان الحامل على وقوعة على كل حال قبل الوقت أنما هو ما قلمنا أن وقت الفجر وقت غفلة ووقت ميل شديدالي النوم والكسل وقد حض الشارع على صلاة الفجر بجاعة وكان تقديم ذلك الاذان على دخول الوقت سواء كان للصلاة أولم يكن كان

بالفاظ الآذان الشرعي وصورته أولم يكن لحاجة الناس اليـــه وتبكيرهم للصلاة ولا شك ان وقت صلاة الجمعة في هذا الزمان قــد ضار وقت غفلة واشتغال الناس عتاجرهم وأعمالهم فكانت حاجة الناس اليوم الى مثل هــذا النداء وتقديمه على وقتها أشد من حاجتهم الى ذلك قبل وقت الفجر كاأوضحناه من قبل * وأعالم يقع مثل هذا النداء في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا زمن اصحامه ولا زمن السلف الصالح لعدم الحاجة اليه فأنهم كانوا فى تلك القرون بكرون الى صلاة الجمعة ويتركون كل عمل لاجلهابل كانوا يسارءون في كل خير فلم تكن حاجة في تلك القرون الى هذا النداء قبل وقتها آلا ترى الى ماكان في القرون الآولى من أن الخلفاء والملوك والولاة هم الذبن كانوافي صلاة الجمعة يؤمو نالناس والى ماكان في هذا الزمان والازمنة الوسطى من تقاعد الناس عن الجمات والجماعات كما هو مشاهـ و كما حض الشارع على صلاة الفجر بجاعة حض أيضا على صلة الجمعة بل أن التحريض على ذلك فيهاأشد كايعلم من الاحاديث الواردة في ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

ومن هذا كله تعلم ان النداء المسمى بالاولى والثانية يوم الجمعة قبل دخول وقتهاله أصل في السنة يرجع اليــه ويقاس عليه ويؤخذ منه حكمه فهو مأخوذ من القياسالصحيح ولوكان كل ما يؤخد بطريق القياس الصحيح من الاحكام بدعة مذمومة شرعالكان ثلاثة أرباع الاحكام الشرعية فماحدث بمد زمنه صلى الله عليه وسلم من الحوادث من البدع المذَّمومة * وربما يخطر على بالك أن ذلك النداء بالفاظه المتمارفة مدعة قلنا أن ألفاظه المتمارفة هي دعاء مشروع وصلاة وتسليم على النبي صلي عليه وسلم وكل ذلك داخل محت الاوامر العامة من الكتاب والسنة الطالبة لذاك *وهذاكاف في أن النداء على الوجه المتعارف في هذا الزمان قبل دخول وقت الجمعة لم يكن بدعة مذمومة بل هو لدعة حسنة

﴿ ومما أحدث ﴾ وكثر السؤال عنه الموالد فنقول *ان أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون وأولهم المعز لدين الله توجه من المغرب الى مصر في شوال سنة ٢٩١١ احدى وستين و الاثماثة هجرية فوصل الى الله العكدرية في شعبان سنة ا النتين وستين

This file was downloaded from QuranicThought.com

و ثلاثمانة و دخل القاهرة السبع خلون من شهر رمضان في تلك السنة فالتدعوا ستة موالد المولد النبوي ومولد أمير المؤمنين على بن أبي طالب ومولد السيدة فاطمة الزهراءومولدالحسن ومولد الحسين ومولد الخليفة الحاضر وبقيت هذه الموالدعلي رسومها الى أن أبطلها الافضل ابن أمير الجيوش وكان أنوه امير الجيوش قد قدم من الشام الى مصر فيخلافة المستنصر بالله بناء على دعوة منه فدخل مصر في عشية الاربماء لليلتين خلتامن جمادى الأولى سنة ٢٥ خمس وستين وأربعائة فلماتوجه لحاربة أهل الشام استناب ولده الأفضل وفي ربيع الآخر أوفى جمادى الاولي سنة سبع وتمانين وأربعائة مات أميرالجيوش فاقام الجند ولده الأفضل مقامه ثم مات المستنصر بالله لليلتين بقيتا منذى الحجه سنة ٤٨٧ سبم وتمانين وأربماثة ومدة خلافته ستون سنةوأربعةأشهر والانةأيام فاقام الافضل بعد المستنصر ابنه المستملي بالله ثم مات المستملي في ليلة الاث عشرة بقيت من صفر سنة ٤٩٥ خمس وتسمين وأربعائة ومدة خلافته سبع سنبن وشهران فاقام الافضل المده في يومموته ابنه



الآمرباحكام الله ثم قتل الأفضل ليلة عيد الفطر من سنة ١٥٥ خمس عشرة وخمسمائة ثم قتل الآمر باحكام الله في سنة ٢٤٥ خمسائة واربمة وعشرين وفى خلافته أعادالموالد الستة الذكورة بعدان أبطلها الأفضل وكاد الناس بنسونها وكان الخليفة بجلس في هذه الموالد في تواريخ مختلفة ويكون جلوسه كافي الخطط للمقريزي نقلا عن ابن الطوير في المنظرة التي هي أنزل المناظر وأقرب الى الارضفني المولدالنبوى اذا كان اليوم الثاني عشر من ربيع الاول يعمل في دار الفطرة عشرون قنطارا مرن السكر اليابس حلوى يابسة وتمي في ثلاثما ته صينية من النحاس فتفرق تلك الصواني على أرباب الرسوم من ذوى الرتب من أول النهار الى ظهره فأولهم قاضي القضاة ثم داعي الدعاة وقراء حضرة الخليفة والخطباء والمتصدرون بالجوامع فاذاصلي الظهر ركب قاضي القضاة والشهود باجمهم الى الجامع الازهر ومعهم أرباب تفرقة الصواني فيجلسون فيه مدة تم يستدعي قاضي القضاة ومن معه بالازهر فيركبون وقد كنست الطريق ورشت بالماء رشاخفيفا وفرشما محت المنظرة بالرمل الاصفر تم يستدعى صاحب الباب من دار الوزارة كل ذلك ووالى مصر يفدو ويروح لحفظ ذلك اليوم من الازدحام على نظر الخليفة فيقرب جميم المدعوين من المنظرة ويترجلون قبل الوصول اليها بخطوات فيجتمعون محتها دون الساعة الزمانية لانتظار الخليفة فتفتح احدى طاقات المنظرة فيظهر منها وجهه وما عليه من المنديل وفوق رأسه عدة رجال يسمون بالاستاذين وغيرهمن الخواص ويفتح بعض الاستاذين طافة أخرى وبخرج منها رأسه وبده في كه ويشير به قائلا أميرالمؤمنين بود عليكم السلام فيبدلمأ بقاضي القضاة أولا فيسلم عليه بنموته ثم بمده صاحب الباب ثم بالجماعة الباقية جملة جملة من غير تعيين واحد فيستفتح قراء الخضرة بالقراءة ويكونون وقوفا في الصدر وجوههم للحاضرين وظهورهم الىحائط المنظرة فيتقدم خطيب الجامع الآنور المعروف بجامع الحاكم فيخطب كا مخطب فوق المنبر الى أن يصل الى ذكر النبي صلى الله عليـه وسلم فيقول ان هذا اليوم يوم مولده صلى الله عليه وسلم الى مامن الله به على ملة الاسلام من رسالته ثم يختم كلامــه بالدعاء للخليفة ثم

يتقدم خطيب الجامع الأزهر فيخطب كذلك ثم خطيب الجامع الأقمر فيخطب كذلك والقراء فيخلال خطباء يقرؤن فاذا أثهت الخطب أخرج الاستاذ رأسه وبدر في كمه من طاقته ورد على الجماعـة السلام ثم تغلق الطاقتان فينفض الناس وبجرى أمر الموالد الخسة الباقية على هذا النظام الى حين فراغها من غير زيادة ولا نقص الا فما يتملق بصاحب المولد في الخطب فانه يكون في كل مولد عايناسب صاحبه اه وقد استمر عمل الموالد الى الان غير أن الناس تركوا بمض الموالد الخمسة وزادوا موالد أخرى حتى كادت الموالد الآن لاتحصى وزادوا على ماكان يعمل فها زمن الفاطميين أشياء ونقصوا أشياء وزادوا في أيامها * وقد قدمنا لك شيئامما شملق بالمولد النبوي ونزيد الآن أن أبا شامة من أعَـة الشافعية قال ومن أحسن البدع مانفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسنم من الصدقات واظهار السرور والزينة فان ذلك مع ما فيه من الاحسان للفقراء مشعر عجبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعدل ذلك وشكر الله على النعمة



المحمدية ﴿ وقال السيوطي ان أصل عمل المولد الذي هو احماع الناس وقراءة ماتيسر من القرآن ورواية الاخبار الواردة في مُبِداً أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات تم عدد لهم سماط يأ كلون وينصر فون من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب علما صاحم الما فيه من تعظم النبي صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف * ثم قال أن أول من أحدث فمل ذلك الملك المظفر صاحب أربل وكان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية وقد ألف له الحافظ أنو الخطاب بن دحية كتابا سماه التنوير في مولد البشير النفر ثم قال أن الشيخ عمر اللخمي من علماء المالكية ألف كتابا وفيه قال ان عمل المولد بدعة مذمومة ثم سرده برمته ورده بما راه ثم قال ان الحافظ ان حجر أيضا قال ان أصل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة والكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فن تحرى في عملها المحاسن وبجنب ضدها كانت مدعة حسنة ومن لا فلا * قال وقد ظهر ني مخريجها على أصل ثابت

وهو ماثبت في الصحيحين من أن الني صلى الله عليـــ وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هـ ندا يوم أغرق الله فيــه فرعون وبجي فيــه موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى فصامه صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه فيستفاد من ذلك فعل الشكر لله تعالى على ما من الله في يوم ممين من اسداء نعمة ودفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سينة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا الني الذي هو ني الرحمة في ذلك وعلى ذلك ينبغي أن يتحري اليوم بعينه حتى يطابق قصةموسي في يومعاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي في عمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم ففعلوه في أي يوم من السنة وفيه مافيه * هذا ماسعلق باصل عمله * وأما ما يعمل فيه فينبغي ان يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من محو ما تقدم ذكره من التــــ لاوة والصيام والصــ دقة وانشاد شئ من المداتح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للا خرة * وأما ما يتبع ذلك من السماع واللمو وغير ذلك فينبغي ان يقال فيه ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به وما كان حراما أو مكروها فيمنع ذلك وكذاما كان خلاف الاولى اه

وقد ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه حسن المقصد فى عمل المولد وقد أطال في الاحتجاج فيـه على كونه محموداً مثابا عليه بشرطه والردعلي من خالف فى ذلك وأقول ان الملك المظفر صاحب أربل الذي قال السيوطي انه أول من أحدث فعل ذلك هو أبو سعيد كوكبوري ابن أبي الحسن على ابن بكتكين بن محمد الملقب بالملك الاعظم مظفر الدن صاحب أربل تولى بعد وفاة أبيه الملقب بزين الدين في عشر ذي القعدة سنة خمسمائة وثلاثة وستين وكان عمره أربع عشرة سنة وهوأول من أحدث عمل المولد عدينة أوبل على الكيفية الآتي ذكرها قال ابن خلكان في ترجمــة الملك المظفــر المذكور وأما احتفاله بمولد النبي صلى الله عليه وسلم فان الوصف يقصرعن الاحاطة به لـكن نذكر طرفامنه وهو أن أهل البلاد كانوا

يسمعون محسن اعتقاده فيه وكان في كل سنة يصل اليه من البلاد القرسة من أربل مثل بغداد والموصل والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاد المجم وتلك النواحي خلق كثير من الفقهاء والصوفية والوعاظ والقراء ولايزالون يتواصلون من المحرم الى أوائل شهر ربيم الأول ويتقدم مظفر الدين ينصب قباب من الخشب كل قبة أربع أو خس طبقات ويعمل مقدار عشرين قبة وأكثر همنها قبة له والباقي الامراء وأعيان دولته لكار واحد قبة فاذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة وقمد في كل طبقة جوق من الأغاني وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهي ولم يتركوا طبقة من تلك الطباق حتى رتبوا فها جوقا وتبطل معايش النباس في تلك المدة ومايبق لهم شغل الاالتفرج والدوران عليهم وكانت القباب منصوبة من باب القلعة الى باب الخانقاه المجاورة للميدان فكان مظفر الدين ينزل كل يوم بمد صلاة المصر ويقف على كل قبة قبة الى آخرها ويسمع غناءهم ويتفرج على خيالاتهم ومايفه لونه في القباب ويبيت في الخانقاه ويعمل السماع فيم ا

ويركب عقيب صلاة الصبح يتصيد ثم يرجع الى القلعة قبل الظهر هكذا يعمل كل نوم الى ليلة المولد وكان يعمله سنة في ثامن الشهر وسنة في ثاني عشره لأجل الاختلاف الذي فيه فاذا كان قبل المولد بيومين أخرج من الابل والبقر والغنم شيئا كثيرا زائدا عن الوصف وزفها بجميع ماغنده من الطبول والأغاني والمـ لاهي حتى يأتي بها الى الميدان ثم يشرعون في محرها وينصبون القدور ويطبخون الالوان المختلفة فاذاكانت ليلة المولد عمل السماعات بعد أن يصلى المغرب في القلعة شم ينزل وبين يديه من الشموع المشتملة شي كثير وفي جملتها شممتان أوأربع (أشك في ذلك) من الشموع الموكبية التي محمل كل واحدة منها على بغل ومن ورائها رجل يسندها وهي مربوطة على ظهر البغل حتى ينتهي الى الخانقاه فاذا كان صبيحة يوم المولد آنزل الخلم من القلمة الى الخانقاه على أبدى الصوفية على بدكل شخص منهم بقجة وهم متتابعون كلواحد وراء الاخر فينزل من ذلك شي كثير لم امحقق عدده ثم ينزل الى الخانقاه و مجتمع الأعيان والرؤساء وطائفة كبيرة من بياض الناس وينصب

كرسي للوعاظ وقد نصب لمظفر الدين برج خشب لهشبابيك الى الموضع الذى فيه الناس والكرسي وشبايك أخرى للبرج أيضا الى الميدان وهو ميدان كبير في غاية الاتساع ويجتمع فيه الجند ويمرضهم ذلك النهار وهو تارة ينظر الى عرض الجند وتارة الى الناس والوعاظ ولايزال كذلك حتى يفرغ الجندمن عرضهم فعند ذلك يقدم السماط في الميدان للصعاليك ويكون سماطا عاما فيه من الطمام والخبزشي كثير لا يحد ولا يوصف وعد ساطا ثانيا في الخانقاه للناس المجتمعين عند الكرسي وفي مدة المرض ووعظ الواعظين يطلب واحدا واحدامن الاعيان والرؤساء والوافدين لاجل هذا الموسم ممن قدمنا ذكره من الفقهاء والوعاظ والقراء والشوراء ومخلم على كل واحد مهم ثم يمود الى مكانه فاذا تكامل ذلك كله حضروا السماط وحملوا منه لمن يقع التميين على الحمل الى داره ولا يزالون على ذلك الى المصر أوبمدها تم يبيت تلك الليلة هناك ويعمل السماعات هكذا دآمه في كلسنة وقد لخصت صورة الحال فان الاستقصاء يطول فاذا فرغوا من هذا الموسم بجهز كل انسان للمود الى



بلده فيدفع لكل شخص شيئا من النفقة اه ولما قدم عمر ابن الحسن المعروف بابي الخطاب ابن دحية الى مدينة أربل في سنة أربع وستمائة وهومتوجه الى خراسان ورأى صاحبهاالملك المعظم مظفرالدين انزين الدين مولما بعمل مولد النبي صلى الله عليه وسلم عمل له كتابا سماه التنوير في مولد السراج المنيروقرآه عليه بنفسه ولماعمل هذا الكتاب دفع له الملك المعظم الف دينار كذا في تاريخ ابن خلكان في ترجمة أبي الخطاب المذكور ومن ذلك تملم ان مظفر الدين أعا أحدث المولد النبوي في مدينة أربل على الوجه الذي وصف فلاينافي ماذكرناه من أن أول من أحدثه بالقاهرة الخلفاء الفاطميون من قبل ذلك فان دولة الفاطمين انقرضت عوت الماضد بالله أبي محمد عبد الله بن الحافظ ابن المستنصر في نوم الاثنين عاشر محرم سنة سبم وستين وخمسائة هجرية وما كانت الموالد تمرف في دولة الاسلام من قبل الفاطميين وانت اذاعلمت ما كان يعمله الفاطميون ومظفر الدين في المولد النبوي جزمت بالهلاءكمن ان يحكم عليــه كله بالحل ولذلك قال السيوطي ان أصل عمل



المولد الذي هو اجتماع الناس الى ا خر ماتقدم وقال من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة الى آخره فهو يشير الى أن ماعدا الذي بينه مماكان يفعل في المولد بدعة مذمو مة شرعا ولذلك أيضا قال ابن حجر ان مدعة المولد قد اشتمات على محاسن وضدها فمن محرى في عملها المحاسن ومجنب ضدها كانت بدعة حسنة ومن لا فلا الى آخر ما تقدم نقله عنه فكان ما أفتى هؤلاء العلماء بجوازه وتقتضي الادلة جوازه أيضا فعل مايصلح أن تقع شكرا لله على النعمة وذلك انما يكون قاصرا على انواع العبادات والطاعات وأما ماعداذلك فلاوجه لان يقم به الشكر وينطبق على قصة موسى في يوم عاشوراء ولكن ان كان مباحا فهو بدعة مباحية وان كان حراما أو مكروها فهو بدعة مذمومة شرعاً بل اذا كانخلاف الاولى على ما ذكره ابن حجر وعلى كل حال فالشرط في كون فعل شيء من الطاعات بدعة حسنة وفعل شي من المباحات مدعة مباحة ان يقتصر على ما هوطاعة وما هو مباح فقط كما هو صريح قول ابن حجر فمن محرى في عمله المحاسن ونجنب ضدها كانت بدعة حسنة ومن لا فلا وهذا

هو الذي قتضيه الدليل أيضا لان ما ليس نفرض من الطاعات اذا ترتب على فعله محرم أو مكروه محريما وجب تركه تقديما لدرء المفاسد على جلب المصالح * وبهذا تعلم ان المدار في الجواز والمنع على انما يفعل يكون طاعة أو مباحا فقط مع اجتباب غيره من حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فيحوزولا يكون مدعة مدمومة أوان ما نفعل يكون طاعة ليست نفرض أومباحا اقترن به واحد من المحرم أو المكروه أو خلاف الاولى أو أن ما يفعل يكون وأحدا من هذه الثلاثة فقط فهو مدعة مذمومة يكون حكمها التحريم أوالمكراهة أو مخالفة الاولى وما اقتضاه كلام ابن حجر من اشتراط اليوم الممين في كون مولد الذي صلى الله عليه وسلم بدعة حسنة ليس على ماينبغي بل المدار على ماذ كرنا لان شكر النعمة التي وقمت في يوم معين من سنة ممينة لا يتمين ان يكون في يوم حدوثها ولا في نظيره من كل سنة أو من كل أسبوع بل شكرها بماهوعبادة وطاعة مع الاقتصار على ذلك محمود ومثاب عليه شرعا في كل مكان وزمان كما ان ما اقتضاه كلام أولئك الأعمة من تخصيص هذا

الحديم عولده صلى الله عليه وسلم غير مراد بل المدارعلي كون ما يفعل في الموالدطاعة أو مباحامم الاقتصار على ذلك واجتناب ما عداه فالطاعات كالاذ كاربشرط ان تكون شرعية خالية عن الرقص والاناشيد الغرامية في عشق الولدان والجواري وذكر الخور وما أشبه ذلك ولا بأس بالاناشيد المشتملة على المدائح النبوية والزهـدية كما قال ابن حجر وكتلاوة القرآن والصدقات * وأما المباحات فكالبيع والشراء واجماع الناس لذلك فقط والمحرمات والمكروهات ماعدا ذلك كشد الرحال الى تلك البقاع والسفر الها والقاد الشموع ومحوها مما يدخل محت الاسراف والتبذير واحراق السواريخ والشنكات وبحو ذلك مما هو اضاعة للمال في الباطل خصوصا أن كان ما يصرف على ذلك من أموال بيت المال أو من أموال الاوقاف فان الاوقاف اذا علمت شروط واقفيها وجب شرعا المــمل بها وان لم تملم صرف ريمها للفقراء لافي مثل هذه الألاعيب * ومن المحرم أيضاكل ماكان من أنواع الملاهي والمغاني المفسدة اللاخلاق وما أشبه ذلك فان كل هذا محرم بلا شبهة وبدعة



مذمومة وفي الحديث الصحيح (ان الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال)

وبالجملة فكل ماكان طاعة وقربة لم يعين لها الشارع وقتامعينا ولا مكانا معينا فلكل مكلف أن يفعلها في كل زمان وكل مكان وكذا كل ماكان غير داخل تحت نهى عام أو خاص من قبل الشارع فهو مباح وما عدا ذلك فهو بدعة محرمة أومكر وهة فيلزم اجتنابها والنهي عنها

ومما أحدث أيضا الاحتفال بالمحمل والسكسوة الشريفة بالقاهرة فني سادس عشر شوال سينة ٢٧٥ خمس وسبهين وسمائة كما في حسن المحاضرة للسيوطي نقسلا عن ابن كشير طيف بالمحل وبكسوة السكمية المشرفة بالقاهرة وكان يوما مشهودا * قال السيوطي قلت هذا مبدأ ذلك واستمر ذلك كل عام الى الآن ثم قال وفي سنة ٢٨١ احدي وثمانين وستمائة في شعبان طافو ابكسوة الكمية المشرفة ولعبت مماليك الملك المنصور أمام السكسوة بالرماح والسلاح وهوأول ماوقع ذلك بالديار المصرية واستمر ذلك الى الآن يعمل سنين وببطل سنين اله

وأما الآنفيحتفل مرتين بالمحمل احداهما حال الذهاب الى مكة والمدينة فيأواخرشوال أوأوائل القعدة من كل سنة والثانيه حال المودة فيمشي أمامه مشايخ الطرق وممهم البيارق وكثير من المساكر فرسانا ومشاة وتزدحم الطرق ازدحاما شديدا ويستقبله في كل مرة خدىوى مصرونظار الحكومة وكثير من الذوات والملماء والاعيان والتجار وغيرهم من ذوى الحيثيات والرتب فينتظرون مجيء ركب المحمل في مكان الاستقبال المدلذاك بحت قلمة الجبل فاذا وصل اليه طاف الجمل الذي محمله حول دائرة هناك سبع مرات كما يطوف زوارال كمعبة حولها ويعدالفراغ من الطواف شجه الجمل محو مكان الانتظار فيقف خدوي مصر والجموع معه حتى اذا وصل الجمل من أمام الخدوي والواقفين ممه وخلفه جمال أخرى عليها رجال يتبعون المحمل فاذا انتهوا تستعرض العساكر فرسانا ومشاة ومعهم سيوفهم وبنادقهم ومدافعهم الجبلية والبغال التي محمل المدافع والذخيرة وأما الكسوة الشريفة فيحتفل مها عكان الاستقبال أيضا فتنقل من محل تشفيلها الى ذلك المكان وهناك بجتمع كشيرمن العلماء

والذوات والاعيان والتجار قبل الغروب فتمدالمو ائد ويأكلون ومنهم من ينصرف ومنهم من يبقى الى مابعد العشاء الاخيرة ويكون فيذلك المكان بعض قراء القرآن من ذوى الاصوات الحسنة فيقرؤن ماتيسر من القرآن بعدالعشاء ويكون هناك أيضا اشهر رجل مغن بمصر فيغنى ويسمع من أرادالسماع من الحاضرين صوته وأصوات الآلات المطربة وتوضع كسوة المحمل على اعوادها ويمرض بعض قطم الهكسوة الشريفة على الحيطان للتفرج عليها ويزدحم المكان بالمتفرجين على اختلاف مللهم وأديأهم وبختلط الرجال بالنساءتم في الصباح محتفل مها أبضاعلي وجهماسيق في الاحتفال بالمحمل ومحمل قطعها على أعناق الرجال لينظرها المستقبلون ثم يسير ركب الكسوة الي أن يصل بها الى المسجد الحسيني فتوضع هناك وفيه تتم خياطتها فتبقى الى أن محتفل بالمحمل حال الذهاب الى الارض الحجازية فيبعثون بها الى مكة لتكسى بها الكعبة وهكذا في كلسنة *اذا علمت ذلك نقول أن مايعمل من الاجتماع والاستقبال والانتظار والمشي أمام المحمل أو الكسوة وعرض ذلك على النياس

واستعراض العساكر وبحو ذلك كل ذلك من البدع المباحة فانها مما لم يرد فيه عن الشارع نهي خاص ولادخات بحت نهي عام ولايمتقد فاعلوها أنهاعبادة وأنما نفعله الناس تعظيما للكعبة المشرفة واعلانا نقرب حلول وقت الحبح خصوصا وال مثل هـذه الاعمال مما يشوق الناس الى الحج وزيارة سيد الخلق عليه الصلاة والسلام * وأما ما يفعل من طواف الجمل كما يطوف زوار الكمبة حولها فذلك غير جائز لان الطواف قد عرف عبادة في مكان معين فلا يجوز فعله في غيره خصوصا وقدجاء الحديث الصحيح انالطواف صلاة فجعله الشارع شبيها بالصلاة على وجه المبالغة فكما لانجوز الصلاة الاعلى الهيئة التيجاءت عن الشارع لابجوز الطواف الاعلى الهيئة التي أجازها الشارع وكالابجوز الصلاة الاتعظما للةتعالى لابجو زالطواف الاتعظما للكمبة وحولها *وبالجملة فالطواف عبادة خاصة عكان خاص فلا بجوزأن يفمل في غيره وكذلك اختلاط النساء مع الرجال و يحوذ لك مما يؤدي الى الفسق وارتكاب الفواحش ظاهرة وباطنة لابجوز أيضا والواجب أن يقتصر الاحتفال على ماهو

مباح فقط وعلى كلحال فالمكان الذي تجتمع فيه الماياء والامراء مع سمو الخديوى لايقع فيه الا ماهو مباح مع المحافظة على الا داب ولا يلزم من وجود المنكرات في مكان أن يكون الاجتماع على مباح في مكان آخر منكرا اذا لم يجر الاجتماع على المباح الى فعل ذلك المنكر ويكون من تباعليه و بدونه لا نفعل لما قدمناه في حكم الموالد من أن در المفاسد مقدم على جلب المصالح فبالأولى يقدم على فعل المباحات * أما اذا كان الاجتماع على طاعة ليست بفرض أو على مباح في مكان لا يترتب عليه فمل المنكر ولا بجر اليه فهو جائز ولا يمنع منه وجود المنكر في مكان آخر لأنه لو امتنع الاجتماع على الطاعات غير المفروضة أوالمباحات لمجرد وجود منكر في مكان آخر بدون أن بجر ذلك الاجتماع الىفعل المنكر لحرم الاجتماع في المساجد و دخول الاسواق للتجارة والبيع والشراء ولحرمنا السياحة في الارض يل لوكان كذلك لحرمنا السكني في كل بلد مر ن البلادلانه لاعكن أن تخلو الد من منكر فان الارض ماخلت منه بدء الخليقة ولا مخلو الى نوم القيامة من منكر يقع فيها بل أن مبنى

عمار الدنيا الى أجلها الذي أراده الله لها على الخير والشر قال تمالي (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) وانما الواجب أن تقتصروا في الاحتفال بالمحمل والكسوة المشرفة على ما كان مباحا وهو مجرد الاجتماع في مكان الاستقبال والانتظار واستمراض العساكر وبحو ذلك والمشي بالموكب بشرط أن لايشتمل على مايفعله الرعاع ومن ينسبون أنفسهم للتصوف ويسمور انفسهم بالصوفية من ضرب الطبول والمزامير وضرب النواقيس وكذلك يجب على كل قادر على ازالة المنكر أن نريله وينكر عليه بالقدر المستطاع إما بيده وإما بلسانه وإما نقلبه قال تعالى (ياأم الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) أي اذا اهتديتم بأن اجتنبتم فمل المنكرات وبهيتم فاعلها فالزموا أنفسكم لا يضركم من ضلّ وذلك لا نه سبحانه لا يكلف نفسا الا وسمها وقال تمالي (وعباد الرحمن الذين عشون على الأرض هونا واذا خاطهم الجاهلون قالوا سلاما) أي ان عباد الرحن هم الذين يتواضعون في الأمر بالمعروف والنهي عن المذكر ولا يستكبرون واذا خاطهم السفهاء وجادلوه دفعوه وجادلوهم

بالتي هي أحسر وقالوا قولا سلاما وقال نعالى (والذين لا يشهدون الزور واذا من وا باللغو من واكراما) أى وعباد الرحمن هم الذين لا يحضرون الزور والباطل ولا يفعلونه ولا يشاركون فاعليه واذا من وا باللغو والباطل من وا نزهين كراما محمودين قائمين بما وجب عليهم من الأمن بالمعروف والنهي عن المذكر بالقدر المستطاع وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم (من بالمعروف واله عن المذكر حتى اذا رأيت شحاً مطاعا وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك

ومما أحدث أيضا اجماع الناس اسماع القرآن والاحتفال به فى المنازل تارة وفى المساجد ونحوها تارة أخرى وقت الأفراح والمآتم ونحو ذلك وهذا كله جائز اذا خلا الحجلس عن منكر وتشويش على القارى وغن شرب دخان و محوه من ذوى الروائح المكريمة ولم يكن في مكان نجس أو مخل بالآداب اللائقة بالقرآءة به قال في الفناوى الهندية ولا بأس بالقرآن واكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة فان كان يكره

تحريما كذا في القنية وقال فها أيضا ويكره تحريما أن قرأ القرآن في الحمام لا مه ، وضع النجاسات ولا نقراً في بيت الخلاء وقال فيها أيضا رجـل أراد أن نقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لأن تعظم القرآن والفقه واجب اه وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح في الخالية يكره محرعا فراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمفسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك اه وقال في منحة البارى يسن للقارئ أن يتوضاً وأن يستاك وأن هرأ في مكان نظيف وأن تجلس وأن بستقبل القبلة وأن تموذ جهرا انجهر بالقراءة في غير الصلاة * أما في الصلاة فيسر بالتموذ في الجهرية والسرية وأن يبسمل وأنيحسن صوته بحيث لايخرج عن حد القراءة والاستكلم في اثناء القراء مع أحد وأن لايضحك وأن لايعبث وأن لاينظر الى مايلهي وأن مجهر اذا لم يكن رياء ولم يؤذ نامًا أومصلياوان برتل وان بتدبرويتفكر في معانيه قال على ابن أبي طالب لاخير في عبادة لافقه فيها ولافي قراءة لاتدير فيها وان محضر قلبه في القراءة بان يترك



حديث النفس وان يبكي عند القراءة أو متباكي ان لم يك عندها بشرط أن لايكون في التباكي متصنعا مرائيا وان يقرأ نظرا في المصحف لان النظر فيه عبادة أخرى وحينتذ بجب الوضوء ان دعى الحال لمس المصحف * ومما يحرم أيضا شرب الدخان في مجلس القران الشريف خصوصا اذا كان من القارئ نفسه أومن مجاوره حال القراءة في مجلس القرآن وكذلك بحرم رفع الصوت في مجلس القران والتشويش عليه والاعراض عنه لظاهر قوله تمالي (واذا قرئ القرآن فاستمموا له وأنصتوا) قال العلامة الشبراوي الشافعي في شرح ورد السحر قال شيخنا محمد السباعي الذي ندمن الله عليه حرمة شرب الدخان ____ مجلس القرآن ولاوجه للقول بالكراهة فمن كان معي فهو ممي و إلا فله دين و لي دين و مما يفيظني و استميذ بالله منه رفع الصوت بالحديث الدنيوى في مجلس القرآن مع أنه منهى عنه قال تمالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)قال المفسرون أى حديث الني فالقرآن أولى اه وبالجملة فحرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد تكونواضحة لأكنفي على أحدمنصف

لأنه من ذوي الروائح الكريمة وان كان شاربوه لايدركون ذلك الألف والمادة فهم كالسنادسية (كساحي المراحيض) لايشمون رائحة الفائط للآلف وكثرة التكرار واذا كان المقلاء برون من الآداب أن لايشرب الدخان بحضرة ملوك الدنيا وأمرائها أفلا برون ذلك مخلا بالآداب محضرة ملك الملوك وفي وقت مناجاته بقراءة القرآن فان قارئ القرآن يناجي ربه وكم من شيء لا يمنع بغير حضر ةالملوك ولكن يمنع بحضرتهم فعلى فرض ان شرب الدخان مكروه في غيير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن لاخلاله بالأدب في حضرة مالك الملك ذى المزة والعظمة والجبروت محرم #ألاترى أن كشيرا من الاشياء مباح خارج الصلاة ولكنه يحرم في أثنائها وأن لم سبطايا وماذاك الالاخلاله بآداب الوقوف بين مدي الله تمالي في الصلاة

نسأل الله أن يوفقنا للتخاق بالاخلاق المحمدية وان يؤدبنا بالا داب الشرعية انه قريب مجيب * وصلى الله على سيدنا مجد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تبييض هذا المؤلف في يوم الاثنين سابع شهر ذي الحجة سنة ١٣٢٩ تسع وعشرين والانمائة والف هجرية

لايعدل المرء عن شيء يقرره * الالأمر صحيح ثابت وجلى أما الظنون وما النمام يخلقه * فليس يقبله في الناس غير غبى

﴿ بِيانَ الْحُطأُ والصوابِ الواقمين في هذا الـكتاب ﴾			
صواب	خطأ	سطر	صيفة
وانه انما	وانه وأنما	١٩.	17
ومن هذا	ومن هذه	۲	አ ሃ
ان يؤذن للفجر	ان يؤذن الفجر	۳	٤٧



فهرستأحسنالكلام

عفيعة

- ٣ بيان الأسئلة التي وردت علينا
- بيان الأصل في الاحكام الشرعية و إنها تؤخذ من الادلة الاربعة وان النصوص متناهية والحوادث غير متناهية وكيفية أخذ الا حكام من النصوص
- بيان ان كل مايتجدد من الحوادث يرجع فى معرفة حكمه
 الى قواعد الشرع وتقسيم أحكام ذلك الى بدعـة محرمة
 ومكروهة وفرض ومندوب ومانتعلق بذلك
- ١٨ (حديث) اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لفوت وما يتعلق بذلك من خلاف العلماء في مبدأ تحريم الصلاة والكلام يوم الجمعة وحكم الترقية المتعارفة الآن
- ٣٧ حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن وفيه حكم الاجتماع على الخير نحو الصلاة والسلام

صعيفه

عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة قصة المعراج وفضائل نصف شعبان وليلة القدر ومولد المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يفعله العامة فى ذلك مما لا بجوز

٣٠ حكم الأذان بين يدى الخطيب يوم الجمعة وانه المتوارث وفيه أبحاث شريفة تتعلق بذلك وبيان حكم الأذان عند دخول الوقت خارج المسجد وأذان الاثنين

٣٩ حكم رفع الصوت من المشيعين للجنازة وفيه أبحاث شريفه ٣٩ بيان ان فعل البدع المذمومة في المواضع التي يجتمع فيها العلماء وسكوتهم لا يصليح دليسلا على الجواز وان السكل محجوج بكلام الله ورسوله

 بيان الحريم في قول بعض الناس اتوكونا من السنة وأهاما ونحو ذلك وفيه تفصيل جميل لحريم المجادلة

٤٢ حكم التبليغ خلف الامام

عه حكم زيادة الصلاة و السلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ومبدئها وفيه تحقيق دقيق

هينه ا

- ه عمر النداء المسمى بالأولى والثانية يوم الجممة قبل دخول الوقت وان له أصلا في الشرع وبيان الأذان قبل دخول وقت الفجر وخلاف الأعمة في ذلك
- وه حكم الموالد ومبدأ احداثها وماكان يعمل فيها وماقاله العلماء في حكم المولد النبوي وبيان الحق في ذلك وفي باقي الموالد ومبان ماكان يعمل في الموالد زمن الفاطميين
- ٣٦ بيان ما كان يممله مظفر الدين صاحب أربل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم
- ٨٠ بيان حكم اجتماع النباس لسماع القرآن في المنبارل وفي المساجد وغيرها وقت الافراح والمآتم ونحو ذلك
- ٨٧ بيان حرمة شرب الدخان ونحو ذلك في مجلس القرآن

﴿ عَت الفهرست ﴾



﴿ بِيانَ مَوْلَهُ اللَّهِ اللَّهِ

١ الدرر البهية في الصيفة الكمالية

٢ حاشية على شرح الدردير غريدته

٣ ارشاد الامة الىأحكام أهل الذمة

ع حسن البيان _ف دفع ما ورد من الشبه على القرآن طبعت مع حاشية الخريدة

ه القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع

٣ رسالتا الفونغراف والسوكرتاه

٧ ازالة الاشتباه عن رسالتي الفو نفراف والسوكرتاه

٨ الكامات الحسان في الاحرف السبعة وجمع القرآن

ه القول المنيد في علم التوحيد

١٠ أحسن القرافي صلاة الجممه في القرى

١١ الاجوبة المصرية عن الأسئلة النونسية

١٢ تطييرالفؤاد من دنس الاعتقادمقدمة شفاءالسقام للسبكي

١٣ حل الومن عن مصمى اللغز

١٤ ارشاد أهل الملة الى أنبات الأهلة



